



جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون دولي لحقوق الانسان

تمت مناقشة المذكرة بتاريخ: 2018/06/07

مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

تحت إشراف الأستاذة:

بوكر رشيدة

من إحداد الطالب:

بن عبد المؤمن فؤاد

لجنة أعضاء المناقشة

الأستاذة :	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذة :	بوكر رشيدة :	مشرفة
الأستاذة :	لطروش امينة :	مناقشة

السنة الجامعية 2018/2017


شكر و تقدير

الحمد لله الذي ساعدني على انجاز هذه المدكرة و انار لي دربي
في حياتي العلمية

اتقدم بخالص الشكر و التقدير و الاحترام الى الاستادة: بوكير
رشيدة على كل ماقدمته من نصائح و توجيهات طيلة انجاز هذه
المدكرة

كما اتقدم بالشكر الى كل اساتدة القانون العام و خاصة الاستادة
بن قطاط خديجة

اوجه شكري الى زملائي الكرام على ماقدموه لي من معلومات
ومساعدة و اخص بالذكر عومر مصطفى ، بن الحاج جلول عبد
الله، نبيل بن غفور



إهداء

الى اعز الناس و اقربهم الى قلبي والدتي العزيزة

ووالدي العزيز الدان كان عوننا وسندا لي ، وكان لدعائهما

المبارك اعظم الاثر في تسيير سفينة انجاز هذه المدكرة

الى أستاذتي المتألقة و المشرفة على هذا العمل

الأستاذة بوكير رشيدة

الى كل الزملاء الكرام و اخص بالذكر

عومر مصطفى، بن الحاج جلول عبد الله، نبيل بن غفور

الى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل المتواضع

سائلا الله العلى القدير ان ينفعا به

المقدمة

يعتبر القضاء أحد المرافق التقليدية للدولة، والذي يقع على عاتقه إقامة العدل وفض النزاعات التي تعرض على مستوى أجهزته، بصفته حامي الحقوق والحريات العامة بوصفه بوكيل للعدالة البشرية ونظرا إلى الدور الفعال الذي يلعبه هذا المرفق فقد أحاطته الحكومة بمجموعة من النصوص القانونية التي تضمن حسن سيره وفرض سلطته على الفرد من خلال تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة عنه.

فمن المؤكد ان التعويض الذي سيطرا على المتضرر من مرفق العدالة يكون تحمله واقعا على عاتق الدولة، تتجسد مسؤولية الدولة في تحمل الاخطاء القضائية، حيث بات هذا الموضوع من الموضوعات الأكثر اهمية بعدما تقرر مؤخرا في فرنسا سنة 1972 وذلك لكثرة الاضرار الناشئة عن سير العدالة، كان الدافع الاساسي للمناداة بتقرير مسؤولية الدولة، ويلاحظ ذلك في اعلانات حقوق الانسان والمواطن في الدساتير والمواثيق والامم المتحدة والمنظمات والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الانسان وحررياتهم.

فالقضاء ينصرف إلى الإصلاح وحماية الحقوق والحريات، وضبط المقومات الرئيسية التي تحكم المجتمع، غير أنه في بعض الأحيان نجد هذا المرفق يخرج عن دوره الطبيعي الذي يفترض أن تكتسي أعماله نوع من الإنصاف والمشروعية، غير أن الواقع العملي يترجم لنا أعمالا قضائية يملئها نوع من الخزي والأسف فكم من متهم حبس بدون مبرر، وكم من محكوم عليه تحصل على البراءة بعد تنفيذ عقوبته، فهي عينات حية عن جور السلطة القضائية التي يهتز لها الضمير الاجتماعي الذي يرفض بالفطرة الظلم خاصة إذا كان صادرا من سلطة عامة خول لها اختصاص السهر على تطبيق القانون.

ومن أجل درء مختلف الانحرافات التي قد تصادف العمل القضائي عند قيام القضاء بالمهام المنوطة به ألزم المشرع ضرورة تحميل القضاء مسؤولية الأضرار التي يلحقها إزاء الأفراد في إطار مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي من جهة وكذلك اعتباره شخصا معنويا عاما من جهة أخرى، مما يجعله أهلا للمساءلة القانونية، ولقد كان لموضوع مسؤولية الدولة عن العمل القضائي¹ مكانا بارزا في الدراسة القانونية خاصة في ظل البحث عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذا النوع من المسؤولية.

باعتبار ان المشرع ان المشرع الجزائري كرس مبداء مسؤولية الدولة عن اعمال سلطتها القضائية منذ دستور 1976²، واستقر على هذه المسؤولية في دستور 1989³، في ظل في ظل مجموع الدساتير المتعاقبة⁴، والتي أملت مجموعة من الالتزامات المتولدة عن انضمامها

1 انظر المادة 49 من الامر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر، 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج، العدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2 انظر المادة 47 من دستور 19 نوفمبر، المنشور بموجب الامر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج، العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.
3 انظر المادة: 46 من دستور، 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج، العدد 09 لسنة 1989.
4 انظر المادة 49 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج، العدد 76 الصادر في 08 سبتمبر 1996.

للمعاهدات الدولية الرامية إلى تعزيز الحقوق¹، وضمانات الدفاع وحماية الشرعية الإجرائية للمحاكمات.

فبالرجوع إلى دستور 1996، نجد أن المشرع الجزائري قد رسخ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي مما يفيد اعتناق الدولة مبدأ مسؤوليتها عن أعمال سلطتها القضائية، غير أن الإشكال الواقع هو تعريف العمل القضائي نظرا إلى صعوبة تحديده مما يجعل من ذلك أمرا صعبا في تحديد الأعمال التي تتحملها الدولة، ومن أجل تذييل مصطلح العمل القضائي.

ذهب جانب من الفقه إلى الاعتماد على المعيار الشكلي²، لتحديد مفهوم العمل القضائي الذي يخلص تعريفه بأنه هو العمل الذي يصدر من جهة منحها القانون ولاية القضاء بإتباع إجراءات معيّنة وعليه فإنّ هذا المعيار يعتمد على أساس الشكل لتحديد العمل القضائي وذلك إما بالنظر إلى الصفة أو العضو القائم بالوظيفة³، بينما يأخذ البعض الآخر بالمعيار الموضوعي والذي يخلص في تعريفه للعمل القضائي بالنظر إلى موضوع العمل، بغض النظر عن الإجراءات والهيئة المصدرة له بينما يأخذ فريق آخر بالمعيارين معا.

أما بخصوص الطرق المعتمدة لمكافحة الخطأ القضائي في المواد الجزائية فقد تضمنها النص الدستوري فبالرغم من قيمة هذا النص بالمفهوم القانوني إلا أنه ظلّ نصاً جماليا في الدستور لغياب التّصوص التطبيقية لفترة طويلة نسبيا، غير أنه وفي الأخير ونتيجة لظروف خارجة عن إرادة المشرع دفع بالسلطة التشريعية إلى إصدار قانون يمكن وصفه بالفريد، نظر للفقرات الانتقالية التي خطتها الدولة الجزائرية في تحفيز منظومتها القانونية فقد جمع المشرع إمكانية مكافحة الخطأ القضائي بين مرحلتين، الأولى هي المرحلة السابقة للحكم والتي خصها بإجراء الحبس المؤقت الغير المبرر وذلك بمجرد حيازة المعني قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، أما المرحلة الثانية فقد خصها بالمرحلة ما بعد المحاكمة بتنفيذ المحكوم عليه العقوبة المسلطة عليه وفي الأخير تظهر أدلة تعزز براءته.

وعليه فإنّ موضوع المذكرة سوف ينحصر في دراسة مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ضمن المراحل المذكورة وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل مسؤولية الدولة المنتهجة للتعويض عن الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

وتظهر جدية هذا الموضوع من الناحية العملية من أنه قد تجاوز الدراسات التقليدية والتي تدور حول سلطات أجهزة القضاء الجنائي، ومركز النيابة العامة في الدعوى العمومية، وذلك بالانتقال إلى فكرة حديثة، تتمثل في مواجهة هذا المرفق في حالة ثبوت خطأ منه من خلال الإجراءات التي رسخها المؤسس الدستوري لحماية الطرف المتضرر في الشق الجزائي، وتزداد أهمية هذا الموضوع في كونه يسعى إلى إظهار مسؤولية الدولة لمكافحة الخطأ القضائي في

1 القانون 08/89 المؤرخ في 25 افريل 1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص، للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ج. ر. ج. العدد 17 اصادر 26 افريل لسنة 1986.

2 ويتفرع هذا المعيار الى معيار عضوي واجرائي ومعيار تدرج القواعد القانونية، انظر: قبائلي يحيى، مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006، ص ص 1-2 2

3 بدرخان عبد الحكيم ابراهيم، معايير العمل القضائي من جهة القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

الإطار التطبيقي خصوصاً الانشغالات المتعلقة بالشروط وحالات التي يقف عليها المضرور من الخطأ القضائي، ومن أجل تحليل أحسن للإشكالية ومعالجة موضوع البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي وكذلك وضع مقارنات مع تشريعات أجنبية لتوضيح أصول الفكرة المراد تحليلها متي استدعت ضرورة البحث العلمي ذلك، حيث ركزنا على التحليل لمختلف المفاهيم والقواعد التي بني عليها الحبس المؤقت عندما لا يكون مبرر ودراسة الموضوع من خلال التعليق على مختلف النصوص المراد دراستها وكذلك استقراء ما يخص التماس إعادة النظر¹، وعليه ارتأينا إلى معالجة هذا الموضوع؛ من الناحية القانونية بتقسيم العمل إلى فصلين:

الفصل الأول خصصناه لدراسة التعويض عن مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي؛ وفيه ركزنا على تطور مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي بإبراز أسس تقدير التعويض إلى غاية تقنين المبدأ، وموقف القضاء من التعويض.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة اعتماد أسلوب الطعن كإجراء لمواجهة الخطأ القضائي وفيه سلطنا الضوء بدراسة الطعن بالتماس إعادة النظر وشروطه وحالاته وأثار تقريره.

1 بدرخان عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 69.

الفصل الأول
مسؤولية الدولة عن الحبس
المؤقت غير مبرر والخطأ
القضائي

الفصل الأول

مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير مبرر

اثمرت المحاولات الرامية الى تعزيز قرينة البراءة الى تفعيل المنظومة الجزائية من خلال تضمين مجموعة من المبادئ السامية، التي تهدف الى احتواء مختلف الاشكالات التطبيقية المطروحة في ظل التشريعات السابقة خاصة ما تعلق بالحرية الفردية .

إذ تعتبر الحرية كيان ذاتي ينفرد بها كل شخص بغض النظر عن جنسه أو عرقه أو عقيدته وهي ضمانه كرسستها مختلف المواثيق الدولية والوطنية إذ تمثل المادة 47 من الدستور الجزائري¹ التكريس الفعلي لضمان الحرية الفردية من أي مساس، غير أنه من جهة نجد حالات أين يتقرر المساس بهذه الحرية عند ممارسة الدولة لوظائفها العادية ومثل ذلك الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق كالأمر بالحبس المؤقت²، إذ يعتبر من أخطر الاجراءات الجنائية مساساً بالحرية، بالرغم من جهود المشرع الرامية إلى تضيق مجال تطبيقه درءاً للأخطاء التي يمكن أن يحدثها خاصة في ظل التمديدات المتتالية التي يأمر بها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تحت غطاء التحقيقات التكميلية³.

إذ يندرج الأمر بالحبس المؤقت ضمن المعادلة التي تهدف إلى حماية التحقيق من أي تلاعب أو عبث أو حماية المتهم نفسه، غير أنه قد ينتهي هذا الأمر في آخر المطاف إلى إصدار أمر من نفس الجهة تنهي وجوده كالأمر بالا وجه للمتابعة، أو صدور حكم بالبراءة من قاضي الموضوع.

وأمام هذين الاحتمالين يكون المحبوس المؤقت محل ضرر ثابت سببه اجراء قضائي غير ضروري، وهذا ما دفع التشريعات المقارنة إلى الوقوف أمام تبعية هذا الاجراء الخطير وهو ما يفرض على الدولة إجمالاً وتفصيلاً الاعتراف بمسؤوليتها في التعويض وفقاً لما تمليه قواعد العدالة وهو فعلاً ما استقرت عليه بعض التشريعات الجزائية المقارنة وبالخصوص في أوروبا ومثال ذلك التشريع السويدي بموجب قانون 12 مارس 1989، والقانون الألماني لسنة 1904 والنرويجي لسنة 1887..... إلخ أما بخصوص العالم العربي فقد أقرت بذلك الجمهورية الجزائرية التي تأثرت بالتشريع الفرنسي⁴.

1 بالقانون وطبقاً لأشكال التي نص عليها. تنص المادة 74 من دستور 1996 على مايلي "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون.

2 التحضيري وهو يعد اخطر اجراء من الاجراءات المفيدة للحرية قبل المحاكمة. انظر كتابه التحقيق القضائي، ط.7، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر /2008، ص.130 يعرف الأستاذ

3 بوسقيعة أحسن، مسألة انتهاء الحبس الإحتياطي في القانون الجزائري، المجلة القضائية، العدد الثاني، لجزائر، 1999، ص ص 20-21

4 الجزائر، 1992، ص ص 134-335 بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن؛ ديوان المطبوعات الجامعية

غير أن الوقوف أمام مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت يحيلنا مباشرة إلى موضوع آخر أكثر اتساعاً وأصالة في الميدان القانوني والمتمثل في مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية وعليه تفرض علينا الدراسة ضرورة البحث عن مراحل مسؤولية الدولة¹، عن التعويض عن الحبس المؤقت وأهم الضوابط التي تحكمه في (المبحث أول) وكذا الأحكام التي يقف عليها القانون والقضاء لتقريره في (المبحث ثاني).

1 اتجه المشرع الجزائري على هذه القاعدة لفترة طويلة، رغم خطورة ما يترتب عن ذلك من آثار ضارة بالمتقاضين وذلك رغبة في تمكين القضاء من أداء واجباتهم بحرية وأمان وكانت هناك مبررات لذلك حتى تطور القضاء وبعد ذلك اتجه نحو مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأخطاء الصادرة من مرفق القضاء والمتمثلة في مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

المبحث الأول

الإقرار بمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وضوابطه

إنّ التصريح بالمسؤولية من جانب الدولة لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة ظروف وعوامل تاريخية أدرجها الفكر القانوني والفلسفي مروراً بمرحلتين مهمتين لأعمال السلطة القضائية حيث لازم الاعتقاد القائل بأنّ الدولة معصومة من الخطأ، في حين أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، فالعدالة الاجتماعية دائماً تسعى إلى بلوغ الحقيقة، وبالرغم من ذلك فإنه لا يمكن أن ترتقي إلى الكمال المطلق، فبالرجوع إلى تشكيلة القضاء الجزائي نجده مؤسس على ثلاث جهات¹ بمستوياتها حيث تتكفل كل جهة بالمهام المنوطة بها سلفاً، إذ تبدأ الوظيفة القضائية في المجال الجزائي بمجرد قيام الجريمة بواسطة الدعوى العمومية، التي تباشرها النيابة العامة²، إخطار قاضي التحقيق بموجب الطلب الافتتاحي³.

حيث يقوم قاضي التحقيق بكل الاجراءات التي يراها مناسبة أثناء عملية التحري والاستدلال كإجراء الحبس المؤقت بعد تكوين قناعته على ضرورة اعتماده خدمةً للتحقيق رغم خطورته من جهة وطابعه الاستثنائي من جهة أخرى، والذي يتطلب نوعاً من التريث عند الأمر به⁴.

غير أن مربط الإشكالية الواقعة في هذا المبحث تتجاوز كلاسيكية موضوع الحبس المؤقت من حيث اعتماده أو بطلانه أو خصم مدته وإنما يعالج موضوع الحبس المؤقت عندما لا يكون مبرراً خاصة بعد صدور حكم نهائي بالبراءة، أو الأمر بالأمر وجه للمتابعة، باعتباره شروطاً أولية لمساءلة الدولة عن الأخطاء القضائية، والذي لا يكون إلا بعد دراسة تطور مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت واسبس تقديرها في **المطلب الأول** والتطرق الى ضوابط الاستفادة من التعويض في **المطلب الثاني**.

1 نقصد بذلك جهة التحقيق، وجهة النيابة، وجهة الحكم.

2 تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري خول للنيابة العامة إلى جانب سلطة الاتهام والمتابعة، سلطة التحقيق في حدود معينة استثناء عن الأصل.

3 إن قاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة لوكيل الجمهورية في طلبه، غير أنه في هذه الحالة يوجب عليه القانون أن نفس الأمر 11/633 يصدر أمراً مسبباً وهو الأمر برفض التحقيق خلال 03 أيام، أنظر المادة 19.

4 التجاني فاتح، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي؛ المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 2008.

المطلب الأول

تطور مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وأسس تقريرها

نظرا لمرونة الدولة القديمة وطبيعة فلسفتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، المتحجرة من جهة واعتبارها صاحبة امتياز أمام الجماعة أكسبها ذلك قاعدة أصلية تمنع أية محاولة الرامية لمساءلتها عن مختلف تابعات أعمال سلطاتها سوءا الإدارية أو القضائية أو التشريعية، إذ كان النقاش عن أخطاء هذه السلطات غير مقبول فالدولة كيان مقدس وعلى هذا الأساس ظهرت قاعدة دستورية في إنجلترا تبرر مبدأ عدم مسؤولية الدولة¹ the King Can do no Waring اد كانوا يخلطون بين التاج والدولة فمادام التاج لا يخطئ فالدولة كذلك، إذا وقعت في خطأ لا يجوز أن تسأل وترتب عن ذلك عدم اعتراف الدولة بالتعويض عن الحبس المؤقت لاعتبارات عديدة تنصب جميعا حول مبدأ عدم مسؤولية الدولة، وعليه سوف نسلط الضوء على تطور مسؤولية الدولة عن التعويض عن العمل القضائي في (الفرع أول) وأسس تقريرها في (لفرع ثاني).

الفرع الأول

تطور مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

رغم الجدل الفقهي والتطبيقات القضائية المشلولة حول الإشكاليات العامة التي تطرح في مسألة الحبس المؤقت كإجراء استثنائي، ومدى اعتماده من جانب المحقق، فإن مسألة التعويض عنه في حالة عدم جديته - عمق التحقيق - مسألة جديدة أفرزتها دواعي قانونية بما فيها الحكم بالبراءة وألا وجه للمتابعة إذ لا يمكن تصور في ذلك الوقت طلب المحبوس المتضرر التعويض إذ يعتبر مجرد افراج عنه تعويضاً في حد ذاته.

حيث كان موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية محل بحث واسع رسمه التطور الفكري والمرحلي للدولة.

أولا : مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

ارتبط مبدأ عدم مسؤولية الدولة لفترة طويلة امتدت إلى أواخر القرن التاسع عشر (19) حيث لا تعترف في ظلها عن الأخطاء التي تحدثها السلطة القضائية بما في ذلك رفض النظر في طلب التعويض عن الأضرار التي يلحقها هذا المرفق، إذ لا يجوز مساءلتها إلا

1 عوايدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلية ومقارنة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 23.

إذا وجد نص صريح ويرجع السبب في ذلك إلى انتفاء العلاقة التبعية بين الحكومة والقضاء وكذلك تعميم مدلول السيادة بالمطلق بين الملك والدولة، وهكذا استقر هذا المبدأ لفترة طويلة، ويسند أنصار هذا المبدأ إلى مجموعة من المبادئ القانونية الأصلية¹، والتي تعتبر حاجزا مانعًا لتقرير أية مسؤولية للدولة ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة مبررات:

1- المبررات المستمدة من حجية الأمر المقضي فيه

إن حجية الشيء المقضي فيه فكرة قانونية تنصرف إلى أن الحكم أو القرار القاضي أصبح باتًا وعنوانًا للحقيقة ولا يقبل أي دليل يناقضه فهو الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية بما فيه المعارضة والاستئناف وغير العادية، فهو يكسب الحقوق المتنازع عنها مركزًا ثابتًا حيث أقر ليون دوجي قاعدة مفادها "أن حجية الشيء المقضي فيه وعدم مسؤولية الدولة فكرتان متلازمتان"².

غير أن هذه الحجية تعرضت للانتقاد لكونها لا تعطي للمضروب فرصة الحصول على تعويض عادل، كما أن هذا المبرر نسبي وغير مطلق لأن هناك من الأعمال حتى وإن كانت من قبيل الأعمال القضائية فإنها لا تتمتع بهذا الصفة، كأعمال النيابة والتحقيق كالأمر بالحبس المؤقت ورفض الإفراج³، ويرى جانب من الفقه المعارض أن طلب التعويض عن مسؤولية الدولة لا يتعارض مع قرينة الشيء المقضي فيه لانعدام الشروط الثلاث المتمثلة في وحدة الموضوع ووحدة الأشخاص ووحدة السبب⁴.

2 - المبررات المستمدة من استقلالية السلطة القضائية

بحكم رابطة التبعية الموجودة بين الحكومة وموظفيها فإنها تكون مسؤولة عن أعمالهم، في حالة صدور إخلال من جانبهم لتوفر عامل الرقابة والإشراف، بينما نجد انتفاء هذه الرابطة على مستوى علاقتها مع السلطة القضائية، ونظرًا إلى استقلالية هذه الأخيرة جعل من الدولة أيضًا مانعةً عن تعويض الأضرار التي تلحقها بالأفراد عند الإخلال بالتزاماتها الناجمة عن أخطاء موظفيها.

غير أن هذه الحجية انتقدت بشكل كبير من قبل الفقه المعارض، واعتبر أن التعويض تتحمله الدولة⁵، وليس الحكومة كما أن دور الحكومة في هذا الشأن ينصرف إلى تنفيذ

1 فريحة حسين، مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها؛ المجلة القضائية، العدد الثالث، الجزائر، 1993، ص 321.

2 محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاء؛ دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2011 ص 47-48.

3 رفق فتح الله خضر، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية؛ دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 65.

4 أي أن النزاع خرج من ولاية القضاء عند إصدار حكم نهائي فلا يجوز عرضه مرة أخرى أمامه.

5 فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة؛ المطبعة الجزائرية للمجلات والصحافة، الجزائر، د.ت.ن، ص 179.

قرارات الدولة باعتبارها المكلفة بتسيير المال العام فقط، كما أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة باعتبار أن هيئات السلطة القضائية كالنيابة العامة لا تتمتع بالاستقلالية في بعض أعمالها الإدارية¹، ومبرر ذلك الاستقلال فقط يقتصر في المحافظة على استقلال القضاء وحياده بمنع التدخل في شؤون القضاة².

3-المبررات المستمدة من مبدأ السيادة

يرى الفقه التقليدي الشائع، بأن الدولة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالأفراد باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة وباعتبار أن القضاء يعد أحد مرافقها، فإن الأعمال التي يقوم بها تعد من قبيل أعمال السيادة، وهذه الأخيرة تخرج عن رقابة القضاء وهذا ما أكده الفقيه لفرير وسانده في ذلك الفقيه هوريو بقوله "للدولة وظائف أولية وتحتاج إلى سلطة واسعة لتقوم بها على الوجه الأكمل فوظيفة الدولة هي الحكم وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن من أي رجوع عليها من جانب الأفراد"، وهذا ما أقرته المحكمة الإدارية المصرية في مسؤولية عن الأعمال التي يحدثها القضاء، إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون ولكن وبالرغم من الحجج التاريخية الأصيلة التي أسس عليها أصحاب هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من الانتقادات وأهمها أن القاضي يعتمد عند إصدار الحكم بتقييم الأضرار التي ألحقت بالضحية نتيجة حبسه وأن الدولة قد تجاوزت الحد المسموح، وجعلته في موضع اللامساواة ازاء الجماعة وعليه فإن الدولة لم تعد متناقضة لفكرة السيادة طالما أنها مؤسسة على الإخلال بمبدأ المساواة وليس على أساس الخطأ، ومن ثم لا تصلح كمبرر لعدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي³.

4-المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص

ترجع هذه الحجية إلى قاعدة توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والعادي والذي يجد أصلاته في مبدأ الفصل بين السلطات، حيث كان لهذه الحجية أثارا بالغاً في عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي⁴.

وترتباً لذلك فإنه قد تم توزيع الاختصاص، داخل نواة السلطة القضائية بما في ذلك القضاء العادي والإداري، فهذا الأخير لا يملك التعرض إلى مسائل القضاء العادي ولا يختص بالتعويض عن الأضرار التي تترتب عن نشاطه، ولقد ندى بهذا الفصل الفقيه

1 قطايه بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي او التعويض عنه؛ المجلة القضائية - عدد خاص - الاجتهاد

القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت الخطأ القضائي، الحج ا زئر، 2010، ص. 67

2 سليمان الطاوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام؛ دار الفكر العربي، مصر، 1945، ص. 46

3 شيهوب مسعود، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري؛ ديوان المطبوعات الجامعية .

الجزائر، 2000، ص. 130

4 فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة المقارنة، المرجع السابق، ص ص 200-201

منتسكيو وتبنته الثورة الفرنسية منذ 1789 خاصة بعد صدور المرسوم الصادر في 22 ديسمبر 1789.

وبهذا أصبحت الإدارة لا يجوز لها تعديل أو إلغاء مركز قانوني تولد عن حكم قضائي عادي كذلك نجد أن القضاء العادي لا يملك أن يقرر مسؤولية الدولة¹، خارج النصوص التشريعية التي تحدد سلفاً ويتجلى من خلال قواعد خاصة أبرزها:

➤ قواعد متعلقة بالدولة المدنية والتي من خلالها يرفض القضاء العادي الحكم على الدولة طبقاً لقاعدة الفصل بين السلطات، فالقضاء المخول قانوناً لتقرير مسؤولية الدولة هو القضاء الإداري ومن ثم يتقرر له النظر عن المسؤولية الدولية عن ديونها وتقرر ذلك بموجب القانون 08 أوت 1790، والذي أعلن أن جميع ديون الدولة يتم تصفيتهما إدارياً غير أن هذا المبدأ لم يعمر طويلاً، وبالخصوص بعد حكم بلانكو 1873، وصدور عدة أحكام أقرت بمسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية الموجبة للنظر من قبل القضاء العادي.

➤ كذلك غياب نظرية عامة تحكم مسؤولية الدولة أمام الجهات القضائية العادية مما يجعلها عاجزة عن التعويض عن الخطأ القضائي إذ هناك من الفقه من يرى أنه لا يوجد مانع من تطبيق المحاكم العادية لقواعد القانون الإداري على مسؤولية الدولة².

5-المبررات المستمدة من اعتبارات فنية

لقد ربط جانب من الفقه حججهم بالنتائج العلمية التي يربتها إقرار مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي وأثر ذلك على القضاة باعتبارهم مجبرين في الفصل في الدعوى المعروضة أمامهم لأن تقرير الخطأ القضائي³، يمكن قياسه بخطأ القضاة وهذا ما يؤدي لزوماً إلى المساس بك ا رمتهم مما يؤثر ذلك على تأدية واجباتهم على أكمل وجه خوفاً من شبح المسؤولية⁴ وهذا ما يؤدي إلى التردد في إصدار الأحكام مما يعرقل سير العدالة، ويضيف جانب آخر من الفقه أن تقرير مسؤولية الدولة، سيؤدي إلى إرهاب خزينة الدولة وتخوف القضاة من امكانية مخاصمتهم أمام القضاء عن أخطاءهم ورفع دعاوى المسؤولية عليهم مما يصيب الأفراد بالإحباط بسبب بطئ التقاضي.

1 درخان عبد الحكيم إبراهيم، المرجع السابق، ص. 70

2 حاج عزام سليمان، مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص. 214

3 فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة المقارنة؛ المرجع السابق، ص. 214

4 تتلخص وقائع هذا الحكم ان الفتاة – Agnés blanco – جرحت نتيجة اصطدامها بعربة تابعة لمصنع ملك للإدارة التبغ الفرنسية، ورفع والدها دعوى ضد محافظ giround لتعويضه على اساس المواد 1382، 1389، 1384 ق.م.ف فطرح إشكالية اختصاص القاضي الإداري وحكمت محكمة التنازع باختصاص القاضي الإداري وجاء في قرارها ... " حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تكون على عاتق الدولة اتجاه الأفراد... لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني ... بل تحكمه قواعد خاصة."

ولقد أنتقد هذا المبدأ على أساس أنه قد سوى بين مسؤولية القاضي الشخصية وتحمله التعويض عن خطئه الجسيم وبين الخطأ العادي الذي أملتة ظروف الوظيفة والذي يقع على عاتق الدولة¹.

ثانياً: مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

نتيجة لعدم جدية مبررات مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، والذي ظل لعقود طويلة من جهة وتنامي سلطة القضاء من جهة أخرى في إطار الخدمة الاجتماعية، وما سبترتب عن ذلك من احتمال وقوع اضرار أثناء تأدية وظائفها العادية، وهذا ما جعلها ترضخ وتستعد لمرحلة انتقالية تعترف في ظلها بالمسؤولية التي قد تنتج عن نشاطها القضائي، ولقد كان لجهود الفقه أثر بالغ في ترسيخ هذا المبدأ نظرياً، والذي تم تجسيده تطبيقاً وفقاً لاجتهادات محكمة النقض الفرنسية الفرنسية خاصة بعد قضية الدكتور جيرى giry سنة 1956، والتي تتلخص وقائعها انه نتيجة حادثة اختناق ل احد الاشخاص بفندق تم تكليفه - الدكتور جيرى - بإعداد تقرير خبرة عن خلفيات الحادث وتبعاً لذلك راح ضحيته في انفجار لم يعرف سببه وادى ذلك الى اصابته بجروح متفاوتة مما رفع دعوى قضائية لتعويضه عن الاضرار التي لحقت به اين اقرت محكمة النقض بتحميل الدولة التعويض وحلت بذلك محل السلطة القضائية².

وهو ما دفع المشرع الفرنسي الى اصدار قانون رقم 626/72 المؤرخ في 05 جويلية 1972 حيث نصت المادة 09 منه على مسؤولية الدولة عن السير المعيب لمرفق القضاء، وتأسيساً على ذلك بدا الاقرار بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

إذ أفضت التطبيقات القضائية في فرنسا إلى التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة وذلك على يد مجلس الدولة سنة 1950 والذي قضى بإمكانية تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري³.

وهذا ما دفع القضاء الفرنسي إلى قبول مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل غياب نصوص قانونية تبيح للقاضي الحكم به، إلا في حالات تتوفر فيها شروط مخاصمة القضاة، والتي لا تضم التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ضمن حالات قيامها⁴.

1 حاج عازم سليمان، المرجع السابق، ص. 115

2 قطاية بن يونس، المرجع السابق، ص ص 69-70.

3 إذ يعتبر الفقيه د وحي أول من ميز بين الأعمال القضائية والإدارية، وأعتبر أعمال قاضي التحقيق في المواد الجنائية من قبيل الأعمال الإدارية الموجبة للتعويض

4 تنحصر حالات المخاصمة عند ارتكاب خطأ جسيم أو تدليس أو غدر ويستوي أن يكون عند الحكم أو بعده، أنظر محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري؛ دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص. 69

ونتيجة لذلك هجر الفقه الأساس القائم على مخاصمة القضاة في أحكام لاحقة، وذهبوا إلى البحث على أساس جديد وفعال يتجاوز العقوبات السابقة أين ارتأى الأمر إلى البحث عن الخطأ المرفقي وتحقق براءة طالب التعويض، وهو ما اعتمدته محكمة باريس عند حكمها في قضية¹ OUAOUKORRI.

واستمر الأمر على هذا الحالة إلى أن أصدرت محكمة seine الابتدائية الكبرى والذي حكم المؤرخ 13 ماي 1970 في قضية السيد Guy vayon والذي حكم لصالحه بالتعويض لأول مرة لاجتماع كل من البراءة الثابتة والخطأ المرفقي الواضح ذلك ان المدعى المذكور تم حبسه بدلا من ولده بسبب اهمال القاضي التحقيق، وقد برر القضاة حكمهم على اساس توفر خطر اجتماعي غير عادي (L'existence d'un risque social)² (anormal).

وبالرجوع للتشريع الجزائري فإننا لا نجد منشورات قضائية تمهد التعويض عن الحبس المؤقت سوى بعض الاجتهادات الفقهية المحدودة جداً، بالرغم من وجود النص الدستوري المكرس لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إلا أن تكريس هذا النص التشريعي جاء متأخرا دون أي مبرر جدي إذ بقي هذا النص في ظل دستور 1996 دون قانون منظم قرابة 05 سنوات³، ويرى بعض فقهاء وأساتذة القانون بالجزائر أنه يعود الفضل في إصدار قانون رقم 08-01 لقانون الاجراءات الجزائية، إلى "قضية كوسيدار" والتي تتلخص وقائعها إلى أن اطارات الشركة بقيت حوالي 3 سنوات بدون محاكمة ثم صدور بعد ذلك حكم بالبراءة وفي ظل سكوت المشرع عن هذه الحالة قامت هذه الاطارات بإنشاء "جمعية الاطارات المحبوسة ظلماً" تطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم⁴.

الفرع الثاني

أسس الاعتراف بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي

إن التغيير الواضح الذي شهده مفهوم المسؤولية بين الإنكار والإقرار من جانب الدولة كان ثماره هو بناء إطار عام يفسح المجال للمتضرر من إمكانية الحصول على تعويض يستحقه نتيجة الضرر الفادح الذي أصابه، ومن جهة فإنه دفع بمعظم التشريعات

1 تدور حيثيات القضية أنه على إثر مشاجرة في إحدى المقاهي تم التبليغ عنه "وكوري" بموجب شهادة غامضة، ثم قامت (الشرطة باعتقاله وتفتيش غرفته، وتم العثور على أوراق مزورة أين تم حبسه مؤقتاً لمدة سنتين، رغم تقديمه تسع طلبات بالإفراج وقوبلت كلها بالرفض من قبل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أين أقرت المحكمة مسؤولية الدولة، لكن رفض طلب التعويض لإنتفاء البراءة الثابتة.

2 بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 339-340

3 بوسقيعة أحسن، مسألة انتهاء الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري؛ المرجع السابق، ص. 21

4 ارجع الى القانون 08-01، المرجع السابق.

إلى التخلي عن مبدأ عدم المسؤولية، والذي أصبح مانعاً يستحيل معه إقامة عدالة بناءة¹، ولعل فشل هذا المبدأ يفسر عدم فعالية أسسه أمام المتغيرات والمقاصد الشرعية للقانون الوضعي ومن هنا أصبح من الضروري تقييم جهود الفقه والقضاء إلى أعمال تحضيرية أو مشاريع قوانين عن طريق إعطائه الصيغة الثبوتية من طرف الهيئة التشريعية باعتبارها المعنية بذلك وعليه يكون لزوماً على الباحث في هذه النقطة التطرق إلى أسس اعتراف هذه المسؤولية فقهاً وقانوناً.

أولاً : الأساس الفقهي

لقد ساهمت الاجتهادات الفقهية من خلال الإفتاء -الفتوى- القانوني² لبعض المسائل التطبيقية ومختلف الإشكالات القانونية التي يصادفها قاضي الموضوع بإعطاء حلول منطقية سواء كانت مبتكرة أو منقولة من القانون المقارن، ولا جدال في أن موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كانت محل نقاش من كبار الفقهاء كأعمال الأستاذ vIede وكذا الأستاذين DURRY و L'AUTE والدين اسسوا الحلول على فكرتين:

1- استبعاد فكرة الخطأ من مسؤولية الدولة

تبدو هذه الفكرة منطقية وأكثر وضوحاً، فهي تهدف إلى تعويض المضرور بالدرجة الأولى متجاوزة في ذلك عبئ إثبات الخطأ القضائي، ويبرر الفقهاء ذلك بالقول أنه يجب التركيز على نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أو في نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي أي إخضاع مسؤولية الدولة على أساس المخاطر عند حدوث اضرار استثنائية، والذي يفرض على الجماعة نوعاً من التضامن في تحمل جزء من التكاليف العامة والتي وقعت جوراً على المتضرر³

لقانون 17 أوت 1970 الفرنسي باعتبار المشرع الجزائري يتمشى مع تطلعات نظيره الفرنسي والتي جاء فيها "يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطار الناجمة عن "إدارة المرافق العامة حتى ولو لم ينسب إلى أحد أعضائها بارتكاب خطأ ما⁴.

إذ يفهم من خلال هذه المذكرة أن المرافق العامة منبع الخدمات الاجتماعية بتالي لا يمكن لنا أن نحملها جميع الأضرار التي تسببها للأفراد على أساس وجود خطأ مرفقي بل

1 معوض عبد التواب، الحبس الإحتياطي علماً وعملاً؛ منشأة المعارف، مصر، 1987، ص. 342
2 المعدل لقانون الإجراءات / وفي ظل غياب المذكرة الإيضاحية، للقانون رقم 06 الجزائري 4، وارساء مبدأ التعويض فإن الواقع العلمي يفرض علينا الرجوع إلى المذكرة الإيضاحية
3 سي علي أحمد، مدخل العلوم القانونية بين النظري والتطبيقي في القوانين الجزائرية؛ ط. 8، دار هومة، الجزائر، 8060 . ص. 84
4 بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الإحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض؛ مجلة العلوم القانونية، العدد السادس، عنابة، ديسمبر 6946، ص. 71

يجب أن تسؤل على أساس وجود خطر اجتماعي غير مألوف، والذي تقرر مبادئ العدالة تعويضه، ومن ثم يكون للفرد الحق في التعويض نظرا لتجاوزه المخاطر العادية، وليس نتيجة لاتخاذ الاجراءات الجنائية حياله¹.

2-تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض

لقد أجمع الفقه الحديث أن تعويض المحبوس مؤقتا لا يكون آليا²، بمجرد حيازة المعني قرار يقضي بالأ وجه للمتابعة في الدعوى العمومية الحالية، أو حكم جنائي قضى بالبراءة وعليه فقد اشترط حسب فيدال البراءة الساطعة غير المشوية بشكوك، ضف إلى ذلك توفر شرط آخر وهو تجاوز الحد المألوف لتحمل الأعباء العامة مما يستوجب ضرورة التعويض عنها لتخفيف العبئ الشاق، الذي أصاب المضرور ولقد كان للمساهمة الفقهية حافزا إيجابيا من خلال الانتقال بنتائج الدراسة النظرية إلى التكريس القانوني أين استقر المشرع على الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت رغم التباين الطفيف في إرساء مرجعية أساسه فمن الفقه من يشترط لقبوله ضرورة تحديد الجهة المسؤولة عن الخطأ، وإثبات الضرر اللاحق منها ولكن لو أخذنا بهذا الرأي لضبط هذه المسؤولية لكان من المستحيل تعويض المضرور سواء لعبء الإثبات أو لجهل طالب التعويض بالمسائل الفنية والقانونية، بينما يرى جانب من الفقه أن أساس هذه المسؤولية تجد موضعها الحقيقي في مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ثانيا: الأساس القانوني

إنّ دراسة موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ومسؤولية الدولة عن ذلك يفرض علينا البحث عن هذا الإقرار في النصوص الثابتة سواء في ظل التشريع الجزائري أو المقارن.

وبالرجوع إلى الدراسات الأولية لهذا الموضوع نجد أنّ الفقه القانوني هو الذي مهدّ تقريره ليأتي القضاء لتطبيقه وفقا لسلوك القاضي المجتهد، وهذا ما دفع المشرع لإقراره بحيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر على مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي وذلك منذ الإقرار الأول عبر الدساتير المتعاقبة بما فيه دستور 1976 بموجب مادته 47 والتي نصت على أنه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض الدولة يحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"، وظل النص سارياً في دستور 1989 ، ودستور 1996 مع تغيير رقم إحالة النص، وعليه فإنّ هذا النص الدستوري يمكن وصفه بالمنشأ لمبدأ التعويض، غير أن النصوص التطبيقية التي تنظم سير إجراءات المطالبة بالتعويض مفتقدة تماماً ذلك مع كل

1 عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية او التشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة . دار المحمدية، الجازئر، 6992، ص. 727
2 المرجع نفسه، ص. 727

فترات الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، ضف إلى ذلك أن النصوص المتوفرة في قانون الإجراءات الجزائية تعجز عن احتواء الحبس الاحتياطي خاصة تلك المادة التي تتعلق بالطعن بطريق التماس إعادة النظر¹. وقد عدل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1986 وقد مسّ نص المادة 531 منه، كما أنشأ هذا التعديل مادتين جديدتين تحملان الرقم 531 مكرر و531 مكرر 1.

أما بخصوص إقرار المشرع مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي جاء بموجب التعديل 01-08 والذي أضاف قسما جديدا معنون "التعويض عن الحبس المؤقت" مع معالجة الآليات التي تحكمه من خلال الشروط التي نصّت عليها المواد الرابعة عشر الجديدة².

وعليه فإنه يؤول الاختصاص القضائي في هذا المجال إلى لجنة التعويض عندما يتعلق الأمر بالحبس المؤقت غير المبرر أو المحكوم عليه، المصرح ببراءته بعد تنفيذ حكم الإدانة وتقديمه طلب إعادة النظر.

وباستقراء النصوص الكاشفة لمبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت، نجد أن المشرع الجزائري أسس مبدأ التعويض على أساس فكرة الخطأ، وليس على أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

ولقد جاء على لسان وزير العدل حافظ الأختام، الذي صرح أمام المجلس الشعبي الوطني اثناء مناقشة القانون رقم 01-08، والتي جاء فيه ما يلي "إنّ التعويض عن الخطأ القضائي اجراء نص عليه الدستور لكن آليات معالجة حق التعويض حاليا غائبة تقريبا، وإذا تم الاعتراف بحق الحصول على التعويض، فإن الإجراءات التي تؤدي إليه ما تزال مفقودة لذا نقترح عليكم عدد من المواد الجديدة"³، وهي المادة 173 مكرر إلى 137 مكرر 14.

أما بخصوص التشريع الفرنسي⁴، فقد أخذ بمبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي منذ سنة 1970، والذي أسسها على وجود الخطأ المرفقي إلى غاية سنة 1972 أين تطور الامر به إلى تأسيس هذه المسؤولية على أساس الاخلال بمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة وذلك بموجب المادة 149 من قانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996.

1 يتفق الفقه الجنائي أنه لا يجوز اعتماد التماس إعادة النظر في حالة الحكم بالبراءة أو الأمر ألا وجه للمتابعة الصادرة عن الحبس المؤقت، باعتبار أن المشرع قد خصه في حالة الحكم بالبراءة.

2 انظر القسم السابع مكرر، من الفصل الاول، من الباب الثالث، من الكتاب الاول، من الامر رقم 155/66، المرجع السابق.

3 مدولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة، الجريدة الرسمية لمدولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 264، ص. 7.

4 Frédéric DSPORTES, Laurence LAZERGES-COUAQUER, traite de Procédure Pénale, Edition Economica, Paris, 2000, p2053.

المطلب الثاني

ضوابط الاستفادة من التعويض

إن القوة الدستورية للنص التشريعي تلزم الدولة ضرورة تنفيذ التزاماتها، والتي طالما كانت مقرة على ذلك عند نشرها في الجريدة الرسمية، وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي قد تلحقها المؤسسات ذات الطابع الحساس بالأفراد ومثال ذلك الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية كالأمر بالحبس المؤقت.

ومن جهة أخرى نجد عموماً أن جميع الأضرار المادية والمعنوية تقاس على مكيال واحد وهو التقييم النقدي ولما كانت الدولة في هذا المقام هي التي تتحمل دفع التعويضات للمضروور من الحبس المؤقت، والذي تم اتخاذه في إطار متابعة جزائية انتهت بصدور حكم بالبراءة أو صدور قرار انتهى بالأوجه للمتابعة.

كما أنّ قبول ملف التعويض لا يكون بصفة مؤكدة¹، بل بإتباع مجموعة من الإجراءات والشروط سوءاً تعلق منها بالحبس بحد ذاته، أو شروط متعلقة بالضرر محل الطلب.

الفرع الأول

ضوابط متعلقة بالحبس المؤقت

بالرجوع إلى تعريف الحبس المؤقت لا نجد أية محاولة تشريعية تعرف هذا الإجراء غير أن موقف المشرع الجزائري الذي أضفى عليه الطبيعة الاستثنائية، ونظم شروطه في المواد 123 إلى 137، ق.إ.ج.ج².

ويتفق الفقهاء على أنه إجراء خطير يمس الكيان الجسماني والنفسي للفرد، وأن الغاية من تقريره هو توفير الحماية الفعالة للتحقيق الجنائي، بذلك لا يجب اللجوء إليه إلا في حدود ضيقة تملئها حيثيات القضية، غير أنه من جهة قد لا يؤدي هذا الإجراء الآمال التي يناشدها في إطار المتابعة الجزائية ويظهر جلياً ذلك عندما تنتهي الدعوى العمومية بصدور قرار ألا وجه للمتابعة أو حكم البراءة (أولاً)، وبذلك يكون الحبس المؤقت غير مبرر (ثانياً).

أولاً : انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة .

تشرط اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي أن يكون طالب التعويض قد أقيم عليه إجراء القبض الجسدي وايداعه بالمؤسسة العقابية وفقاً لإجراءات

1 بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 324
2 أنظر المواد 123 إلى 137، من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

الحبس الاحتياطي – المؤقت - المنصوص عليها في نص المادة 137 ق.إ.ج.ج، وأن تكون نهاية هذا الإجراء مبنياً على أحد الاحتمالين لا غير:

- إما بصدور قرار من هيئة التحقيق التي أمرت به تقضي بالألا وجه للمتابعة.

- واما بصدور حكم جنائي يقضي ببراءة المتهم.

فالحكم بالبراءة لا يثير أي إشكال مادام أنّ الحكم تأسس بناءً على تقدير المحكمة المختصة للوقائع وممارسة طرق الطعن المقررة على الأحكام الجنائية، غير أن الإشكال ينصرف إلى المتهم الذي صدر بشأنه قرار قضى بالألا وجه للمتابعة في الجريمة التي أنشأت الدعوى العمومية والتي أتبع من أجلها سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وبغض النظر عن الوصف الجزائي للجريمة.

فبالرجوع إلى حجية قرار الألا وجه للمتابعة نجده غير قطعي، أي أنّ حيازته لحجية الأمر المقضي فيه مؤقتة¹، أي جواز الرجوع عنه في حالة ظهور أدلة جدية يخضع تقديرها للنيابة، لكن شرط أن تكون قبل انتهاء فترة التقادم²، وهذا ما نصت عليه المادة 01/175 من قانون الاجراءات الجزائية " المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة."

وفي ظل عدم التصريح على افتراض أن يكون قرار الألا وجه للمتابعة نهائياً تدخل الفقه لضبط مجال اعتبار هذا القرار نهائياً أو مؤقتاً، وفقاً للتحليل الآتي:

يعتبر قرار الألا وجه للمتابعة في الدعوى نهائياً متى استنفذ جميع طرق الطعن العادية على اعتبار أنه يتمشى والحكمة من تقرير التعويض عن الحبس المؤقت³، إذ يجب دراسة موضوع الألا وجه للمتابعة من ثلاث زوايا:

1-طبيعة حجية الأمر على زمن صدوره

يرى الفقه أنه يستلزم التمييز بين وقت صدور القرار وقيام الدعوى العمومية بمعنى إذا كان القرار القاضي بالألا وجه للمتابعة قائم في ظل حياة الدعوى العمومية –أي لم تسقط بالتقادم - فإنّ حجيته مؤقتة ، لجواز إلغائه في حالة ظهور أدلة جديدة تعزز إثبات الحقيقة، أما إذا كان القرار بعد سقوط الدعوى فإن الأمر بالألا وجه للمتابعة يكسب صفة الديمومة ويجعله حالة مانعة لتحريك الدعوى العمومية لنفس السبب.

1 خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط. 2، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص. 204
2 عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر، 2002، ص.

3 زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية؛ ط. 7، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص. 610

2- علاقة حجية الأمر بالأمر وجه للمتابعة بالسبب المنشئ

تنص المادة 163 ق.إ.ج.ج، "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمر بالأمر وجه للمتابعة المتهم."

إن هذا النص يحيلنا ضمناً إلى الأسباب التي يقوم عليها أمر ألا وجه للمتابعة فإما أن يكون سببه قانونياً "الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة" أو سبباً موضوعياً يعبر عنه "لا توجد دلائل كافية" أو كان مقترف الجريمة مازال مجهولاً" وهي أسباب واردة على سبيل المثال.

وعليه فإنه في حالة ما إذا كان قرار ألا وجه للمتابعة مؤسس على أسباب موضوعية كقصور الدليل أو تأرجح الأدلة بين الإدانة والبراءة، أو عدم صحة الواقعة تكون حجيتها مؤقتة، إلى غاية تقادم الدعوى فيحصن القرار وتكون حجيتها مطلقة¹.

أما إذا كان قرار ألا وجه للمتابعة مؤسس على أسباب قانونية مثل عدم اكتمال الركن المادي أو المعنوي، أو الرابطة السببية، أو وجود سبب من أسباب الإباحة سوءاً أذن به القانون، أو أمر به فتكون حجيتها مؤقتة.

3- أساس قيام أمر بالأمر وجه للمتابعة أو حكم البراءة

إذ يمكن أن يبنى قرار ألا وجه للمتابعة إلى الشك الذي يفسر لصالح المتهم وليس على أساس عدم ارتكابه الفعل الجرمي، وعليه انتهت معظم التشريعات على عدم اشتراط أن يثبت الضرور أن القرار الذي يحوزه مبني على أساس عدم ارتكابه الجرم المنسوب إليه، لأن ذلك سوف يفتح المجال إلى إقامة نوعين من البراءة².

ثانياً : أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر

يقصد بالحبس المؤقت غير المبرر الحبس التعسفي أو غير الضروري ويكون ذلك إذا أمر به بناء على أساس أو وفقاً لإجراءات غير منصوص عليها في القانون، أو تجاوز المدة المحددة قانوناً³، وهذا ما عبرت عنه المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج⁴، أو بعبارة أخرى

1 رازقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري أو لمقارن؛ دار الجامعة الجديدة للنشر . مصر، د.ت.ن، ص. 320

2 نوع يقوم على أساس الشك، والآخر على أساس اليقين، إذ يجب النظر إلى البراءة كمفهوم قانوني بصرف النظر عن حقيقة الواقع، وذلك استناداً إلى أن البراءة، هي أصل عام يجب احترامها ولا يجوز إنكارها لمجرد وجود الشك.

3 بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 321

4 تنص المادة 137 مكرر من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق /... يمنح للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصور قرار نهائي بالأمر وجه للمتابعة أو البراءة إذا الحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً و متميزاً.

هو كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهت في حق المتهم بصدور قرار نهائي قضي بالألا وجه للمتابعة أو البراءة¹.

وهناك من الفقه من يرى أن مصطلح غير "المبرر" جاء غامض في حين أن البعض الآخر اعترف به، وفسره على أنه يوجد تطبيق سليم للقانون من الناحية الشكلية والموضوعية دون وجود أي خطأ من جانب السلطة الأمرة به، ولكن نتيجة لأسباب طارئة غيرت من مقصوده وأصبح غير ضروري، ومع ذلك ألحق ضرراً ثابتاً للمعني أو الخاضع له، علاوة عن ذلك لا يمكن إسقاط عبارة

غير المبرر في جميع الحالات، خاصة عندما يتعلق بالحماية الذاتية للمتهم أو أن المتهم هو المسؤول عن تقرير هذا النوع من الاجراء عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه التزامات الرقابة المفروضة عليه²، وهذا مالا يمكن الجزم به بالمطلق فهناك من الحالات يصعب على قاضي التحقيق تفاديته أو استبداله بالمراقبة القضائية.

الفرع الثاني

ضوابط متعلقة بالضرر

يعتبر الضرر من الافرازات التي أنتجها الضابط الأول، والمتعلق بالحبس المؤقت، والذي يعتبر نتيجة حتمية باعتبار أن هذا الإجراء على حد تعبير المشرع إجراء استثنائي، غير أن دراسة هذا الشرط بشقيه المادي والمعنوي يكون ضمن الإطار الدلالي واللفظي لنص المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، التي تشترط أن يكون الضرر ثابتاً وذو خطورة متميزة ومن أجل تدليل هذه الأوصاف ارتأينا إلى النظر إلى التشريع الجزائري الفرنسي.

وبالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1970 اشترط أن يكون الضرر غير عادي وذو جسامه خاصة إلا أنه تخلى عن هذين الشرطين بعد صدور قانون رقم 96-1235 مكتفياً بإثبات طالب التعويض عن إصابته بضرر، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني أوصت على ضرورة حذف عبارة "إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ظاهراً غير عادي وذو خطورة متميزة"³، وذلك لغموض المصطلحين ومن أجل الوضوح تم الاعتماد على الصياغة التالية: "هو أن يكون الضرر ثابتاً وتميزاً".

1 حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية؛ ط. 3، دار هومة، الجزائر، 2006 ص. 141

2 أوحيدة صوفيا، المرجع السابق، ص. 16

3 مداولات المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص. 2

أولاً : أن يكون الضرر ثابتاً

لقد نال الضرر مجالاً واسعاً في الدراسة القانونية خاصة في ظل الفقه والقضاء، والذي يعتبر ركناً من أركان المسؤولية ويتحقق بالمساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة محوزة، بحيث يصبح المتضرر في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ.

ولما كان على عاتق طالب التعويض أن يثبت أن الضرر الذي تعرض له غير مألوف، ولا يمكن التغاضي عنه، وأنه قد تجاوز الضرر العادي الذي يمكن تحمله في إطار الحياة الاجتماعية، وأن قواعد العدالة لا تتعارض مع تعويضه، ويجد تطبيقه في مبدأ تجاوز الأعباء العامة¹.

ولما كان الضرر الغير العادي مسألة بالغة الأهمية، فلا يمكن إطلاقه ولا تقييده في مجال محدد لأنه مرتبط ارتباطاً شديداً بوضعية الشخص، في كل المجالات الاجتماعية والنفسية ومن ثم فإن الطابع غير العادي للضرر لا ينحصر في العمل المسبب، وإنما في الضرر ذاته فالضرر هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي فهو نسبي وشخصي وليس مطلقاً وموضوعياً².

وبالرغم من أن المشرع لم يحدد معايير لتحديد الضرر المعروض عنه إلا أن قضاء اللجنة التعويضية في فرنسا استندت إلى معيار واحد لاعتبار الضرر غير العادي، مستبعداً بذلك المعايير الأخرى.

1-المعايير المستبعدة

لقد استبعدت اللجنة المكلفة بالتعويض عند نظرها في ملفات المتضررين مجموعة من المعايير والتي يترتب عن توفرها امتناع القاضي عن تقريره.

أ- خطأ المضرور

إذا كان المحبوس مؤقتاً هو المتسبب في حبسه بسبب تصرفاته، أو تصريحاته المشبوهة بالغموض والشك والتناقض أو الكذب وتجعل القاضي يبني قناعته باتخاذ هذا الإجراء في حقه فإنه يستبعد من إمكانية حصوله على التعويض، غير أن هذا المعيار نسبي إذ أن في فرنسا وحسب³، الاجتهاد القضائي للجنة أصبحت تمنح تعويضاً نسبياً خاصة بعد قضية devoux، رغم اعترافه في البداية بالجريمة المنسوبة إليه.

1 شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه؛ دار الفكر الجامعي . مصر، د.ت.ن، ص. 90

2 شيهوب مسعود، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجازنر، 1999، ص. 260

3 بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض، المرجع السابق، ص. 59

غير أن قضاء المحكمة العليا في الجزائر وبالأحرى لجنة التعويض، فإنها أخذت بالحجية المطلقة للأحكام القرارات الصادرة عنها مع الأخذ بعين الاعتبار تقدير التعويض مجموعة من الظروف تختلف من قضية إلى أخرى مثل السوابق العدلية والسيرة الاجتماعية لطالب التعويض.

ب - الحكم بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ

تعرف الغرامة الجنائية بأنها عقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات طبقاً للمادتين 05 و 05 مكرر من قانون العقوبات¹، والتي يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً مقدراً في الحكم، أما الحبس مع وقف التنفيذ، فيمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم خلال مدة محددة قانوناً، ما لم يكن المحكوم عليه قد حكم بالحبس لجنائية أو جنحة أخرى من جرائم القانون العام².

ففي حالة الحكم بإحدى هذه العقوبات فإن الشخص لا يحق له المطالبة بأي تعويض وذلك لأن إدانته في هذه الحالة ثابتة .

ج- الحكم بالبراءة لفائدة الشك

بالرغم من أن المشرع لم يفرق بين قضاء البراءة وعدم الإدئاب، إلا أن التطبيقات القضائية للجنة التعويض تجعل من البراءة المبنية على أساس الشك أثناء تقدير الأدلة، يجعل ذلك سبباً جدياً في عدم الحصول على التعويض³.

2-المعيار المعتمد في تحديد الضرر الواجب التعويض

نتيجة لاستبعاد المعايير السابقة والتي تجعل وقوعه مانعاً جدياً لطالب التعويض، فقد استقر قضاء اللجنة على الأخذ بمعيار ثابت، وهو الطابع غير العادي للضرر ومعيار قواعد العدالة.

وعليه يمكن تعريف الضرر الغير العادي، بأنه ذلك الذي يؤسس على وجود خرق لقواعد العدالة، مما يتطلب ضرورة التعويض عنه⁴، ولعل أساس إرساء هذا المعيار هي نظرية تجاوز الأعباء العامة، والتي تفيد استحالة تحمل الشخص العادي لو وضع في مثل هذه الظروف.

1 الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1380 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج العدد 48، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

رازقي نبيلة، المرجع السابق، ص. 320

2 فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دا رسة مقارنة؛ المرجع السابق، ص. 293

3 بوكحيل الأخضر، المضروور من الحبس الاحتياطي الغير المبرر ومدى حقه في التعويض، المرجع السابق، ص. 58

4 الأخضر بوكحيل، المضروور من الحبس الاحتياطي الغير المبرر ومدى حقه في التعويض، المرجع السابق، ص. 32

ثانياً: أن يكون الضرر متميزاً.

فالضرر الغير العادي كما أشرنا إليه سابقاً هو الذي يقع على فرد معين بالذات بحيث يكون له مركزاً خاصاً عن باقي فئات المجتمع، وذلك من خلال تقييم الضرر والذي يكون حسب كل حالة.

فإذا كان الضرر المنجز عن نشاط الإدارة العامة شمل جميع فئات المجتمع أو مجموعة الناس، فإنه لا يستوجب التعويض. على أساس أنه يعتبر ضرر عادي، إذ يجب أن يتحمل كل فرد جزء من الضرر، لأن المساس بالمساواة أمام الأعباء العامة غير محقق في هذه الحالة مما يجعل من الحصول على التعويض لا أساس له¹.

فخصوصية الضرر تكمن في كون الضحية قد تم معاملتها بدون مساواة مع أشخاص آخرين موجودين في نفس وضعيته، وبذلك يكون الضرر الذي أصابها خاصاً ليس لأن الضحية هي الوحيدة التي تضررت ولكن لوجود تمييز بينهما وبين باقي الأشخاص، وهو ما يظهر من خلال النتائج المادية والمعنوية التي يتعرض لها الشخص المحبوس.

المبحث الثاني

أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

نتيجة تكريس الجمهورية الجزائرية مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي بموجب النص الدستوري، والذي كان جامداً في ظل الدساتير المتعاقبة للدولة لفترة طويلة، أين كان لزوماً عليها إحياء هذا النص ضمن قانون منظم يحدد الإطار التنظيمي للهيئة المكلفة، وتعزيز صلاحيتها في إطار القانون، حيث بقى هذا النص صورة جمالية في الدستور نتيجة النقل الآلي من القوانين المقارنة.

فبالرغم من تعديل قانون الاجراءات الجزائية في سنة 1986، والذي تم إضافة مادتين تكرسان مسؤولية الدولة، غير أن ذلك في مجال محدد جداً وهو طريق اللجوء إلى التماس إعادة النظر، والذي سوف نتعرض إليه مطولاً في الفصل الثاني من موضوعنا.

ولما كان التعويض هي الوسيلة الوحيدة لجبر الضرر الناتج عن الحبس، وأمام استحالة إرجاع الحالة إلى وضعها الأول، فالأصل في الحقوق حمايتها وليس التعويض عنها، ولقد تأصلت معالم هذا النظام منذ عقود مضت وذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 والذي كان المغزى منه وضع حد للانتهاكات التي يعاني منها

1 أوحيدة صوفيا، المرجع السابق، ص. 23

الإنسان وقرار حق التعويض عن الأضرار التي يربتها النشاط القضائي، كما نجد قانون المالية الفرنسي لسنة 1910، والذي خصص بابًا لذلك تحت عنوان مساعدة الأشخاص الذين استفادوا من البراءة¹، بقي هذا النظام ساري إلى غاية صدور قانون رقم 643-70 السالف الذكر والذي أحدث لجنة رفيعة المستوى تعرف بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستوى محكمة النقض الفرنسية والتي كان يترأسها الرئيس الأول للمحكمة، ولقد أضحت هذه الجهود المعتمدة من طرف الهيئة التشريعية الفرنسية، إلى إعطاء حافز المشرع الجزائري وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 08-01، أضف إلى ذلك مساهمة الندوات العلمية القانونية المنظمة في إطار المجالات الأكاديمية، وكذلك تعالي أصوات الضحايا دفع المشرع في نهاية المطاف إلى إرساء الآليات التطبيقية للتعويض عن الحبس المؤقت².

إذ يمكن التساؤل حول الجديد الذي أتى به القانون رقم 08-01 ومن أجل ضبط السؤال سوف نقتصر في دراستنا على مطلبين، نتطرق إلى النظام القانوني للجنة التعويض في (المطلب الأول) وسوف نتطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه اللجنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض

بعد دراسة الجانب الموضوعي المتعلق بشروط استحقاق التعويض، استدعت الدراسة العملية الانتقال إلى تحديد الشكليات الضرورية الواجبة الإتيان من طرف طالب التعويض، وذلك بعد الوقوف على طبيعة الجهة المانحة للتعويض وتشكيلة جهازها القضائي والتي جاء بها القانون رقم 08-01 فهو القانون المعني بمتابعة إجراءات الطلب منذ رفعه إلى غاية إصدار الحكم.

حيث يقع على لجنة التعويض التمهيد والتدقيق، في مدى جدية موضوع الطلب المعروض أمامها ويكون النطق بالحكم إما بتأييد أو قبول الملف لاستيفاء الشروط المطلوبة قانوناً، وبالتالي إمكانية طالب التعويض من استيفاء حقه.

1 عوايدي عمار، المرجع السابق، ص. 222

2 رجباني أحمد، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، المجلة القضائية، -عدد خاص - الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر 2010، ص. 41

أو يكون مصير الدعوى عدم القبول سوءًا لعدم التأسيس القانوني، أو انعدام الأوراق الثبوتية سوءًا لنقصها أو ضياعها بخطأ من المضرور¹.

فما دام القانون أعطى للجنة السلطة التقديرية في منح التعويض من جهة، ومن أجل احتواء امثل لقانون 08-01 من جهة أخرى، أضاف المشرع مرسومًا متممًا وهو المرسوم التنفيذي رقم 10-117 ، يحدد كيفية دفع التعويض².

وعليه سوف نسلط تحليل معالم هذه اللجنة، في هذا المطلب في نقطتين من خلال التقريع المنهجي التالي: طبيعة اللجنة وتشكيلتها (الفرع الأول) والجراءات المتبعة أمام اللجنة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طبيعة لجنة التعويض وتشكيلتها

إنّ مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر مسألة جدّ حساسة، لأنه يفترض في القاضي أثناء دراسة الملف انه سيقوم بربط الوضعية الحالية للمضرور، وانعكاسات اجراء الحبس المؤقت الذي انجر بفعل عمل قضائي ليس له، أساس باعتبار أن قاضي التحقيق قد أخطأ في تقديره أثناء إصداره هذا الأمر.

ومن أجل عدم الوقوع في نفس الخطأ، ومحاولة المشرع درء مثل هذه التجاوزات تنبه إلى ضرورة أن يكون من اللجنة الفاصلة، في طلبات التعويض الخلية القضائية ذات الخبرة والكفاءة العالية، ولذا كان عليه أن يجعل من المحكمة العليا صاحبة الولاية العامة في النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر.

أولاً : الطبيعة القانونية للجنة التعويض

إن تحديد طبيعة اللجنة من شأنه أن يسهل من الاجراءات وكذلك تحديد القضاء المختص وفقا للقواعد العامة للاختصاص فلقد جاء في نص المادة 137 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج ما يلي "اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدني ."

في حين تقضى المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج "أن التعويض يكون على عاتق خزينة الدولة...." إذ بعد الوقوف أمام هذين النصين يتبادر إلى ذهننا نظرية الاختصاص، ذلك أن

1 قرار المحكمة العليا-لجنة التعويض- ملف رقم 000544 الصادر بتاريخ 10 جويلية 2007، المجلة القضائية عدد . خاص، ص. 123

2 المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 06 جمادي الاول 1431 الموافق 21 ابريل سنة 2010، يتضمن تحديد كيفية دفع التعويض المتضرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت الغير المبرر والخطأ القضائي، ج.ج.ج. العدد 27، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2010

المادة الأولى تضي على اللجنة الطابع المدني، والمادة الثانية تجعل من الدولة مدعى عليها وملزمة بدفع التعويض فبالرجوع إلى نظرية الاختصاص نجد أن المشرع أخذ بالمعيار العضوي لتحديد ولايات الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، باعتبار أن المشرع تبنى قاعدة القضاء المزدوج¹.

وبالرغم أن الدولة طرف في الدعوى إلا أن المشرع نص على اكتساب اللجنة للطابع المدني مع أنه لم يدخل هذه الدعوى ضمن الاستثناءات التي نص عليها المشرع في نص المادة 802 ق.إم.².

ثانيا: تشكيلة لجنة التعويض

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 01-08 وفي المادة 137 مكرر 2 على الاعضاء المكونين للجنة التعويض وهم كالآتي:

-الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله... رئيساً.

- قاضيين (02) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار... أعضاء كما أحاط المشرع تعيين أعضاء اللجنة إلى مكتب المحكمة العليا، كما خول لها صلاحية تعيين الأعضاء الاحتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين، عند حدوث مانع يحول دون ممارسة المهام المنوطة بهم.

أما بالنسبة لجهة النيابة العامة، فيمثلها النائب العام لدى المحكمة العليا أو ممثلا له، أما فيما يتعلق بكتابة ضبط اللجنة، يمارسها أمين ضبط لدى المحكمة يعينه رئيس المحكمة، ولما كانت المحكمة العليا محكمة قانون، تراقب عمل المحاكم والمجالس نظرا إلى القدرة الفنية والتجربة الطويلة لأعضائها، ونتيجة لهذه الميزات حول المشرع المحكمة العليا النظر في طلبات التعويض.

غير أنه وبتحليل نص المادة 137 مكرر 2، فقرتها الأخيرة نجد نوع من الغموض والإبهام حيث تنص "... ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات."

وبالتالي قد يفهم من هذه الفترة احتمالين، إما إمكانية إدخال أشخاص آخرين ترى اللجنة ضرورة للاستعانة بهم، أو إمكانية تشكل لجنة بعضوية معينة لنظر في ملفات ولجنة

1 بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية؛ دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 73
2 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج،ر،ج،د.ش العدد 21، الصادر بتاريخ 23 ابريل 2008.

أخرى تنظر في ملفات أخرى وعليه تبقى الفقرة عديمة الأثر¹، ولا تؤدي أية قيمة أو أثر مفهوم.

فبالرغم من اعتبار اللجنة الوطنية للتعويض ذو طبيعة مدنية، في ظل غياب ذكر ذلك ضمن الاستثناءات الواردة في نص المادة 802 ق.إ.م.إ، ومربط ذلك يعود إلى مبدأ الفصل بين السلطات وما ترتب عنه من منع القاضي الإداري التدخل في نشاط سلطة قضائية مستقلة.

فكلما تعلق الأمر بتنظيم مرفق العدالة من انشاء أو إلغاء محاكم وكذا تأديب القضاة فإنه يؤول الاختصاص للقضاء الإداري باعتبار أنها تتعلق بتنظيم مرفق القضاء بينما يؤول الاختصاص للقضاء العادي بشأن المسائل المتعلقة بتسيير مرفق القضاء، وبكل ما تتضمنه من أعمال قضائية بوصف القاضي العادي حامى الحريات، فالتمييز قائم على أساس تنظيم جهاز العدالة وبين تسييره لينعقد في هذه الحالة الأخيرة الاختصاص للقضاء العادي².

أما القواعد المعمولة والتي تحكم اللجنة فهي قواعد ذات طابع هجين، وذلك راجع إلى تعدد الفروع القانونية التي تنظم عمل اللجنة، فالى جانب النصوص الجزائية نجد أحكاماً تؤسس على مبادئ المقررة في القانون الإداري بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون³.

أما بخصوص الطابع القانوني للقرارات الصادرة عن اللجنة فهي أحكام نهائية غير قابلة لأي طعن فتنص الفقرة 5 من المادة 137 مكرر 3 ق.إ.ج.ج " قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية."

الفرع الثاني

الاجراءات المتبعة أمام اللجنة المانحة للتعويض

تعد المواد 137 مكرر 4 إلى غاية 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، الإطار الإجرائي العام الواجب الإتباع أمام لجنة التعويض، من أجل إعطاء الطلب الطريق الصحيح من الناحية القانونية وبضبط كل ما يتعلق سوءاً بعملية الإخطار إلى غاية صدور قرار نهائي.

أولاً: إخطار اللجنة.

1 أوحيدة صوفيا، المرجع السابق، ص. 27

2 شيهوب مسعود، المبادئ العامة في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص. 129

3 الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 364

تنص المادة 137 مكرر 4 ق.إ.ج.ج على ما يلي: "تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا تتعدى ستة أشهر (06)، ابتداءً من التاريخ الذي يصبح القرار القاضي بأل وجه للمتابعة أو البراءة نهائياً"، ويجب أن تكون العريضة موقعة من المعني أو محاميه المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، والتي تتضمن وقائع للقضية وكذا بعض البيانات التالية:

1- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ بها الحبس

2- الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالأل وجه للمتابعة أو البراءة وكذلك تاريخ هذا القرار

3- طبيعة وقيمة الأضرار المطالبة بها

4- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات

وعليه فإن المدة المحددة لإخطار اللجنة هو ستة أشهر (06) من تاريخ صدور الحكم القاضي بالبراءة أو الأل وجه للمتابعة¹، تحت طائلة عدم القبول وفي حالة عدم التبليغ يبدأ الحساب من اليوم الذي يتم فيه التبليغ الرسمي وليس من سيرورة الحكم نهائياً.

حيث يستشف مما سبق أن الطلب مقصور على المعني ولكن الإشكال يقع حول مدى قبول اللجنة دعوى الورثة في حالة وفاة المعني، فيرى جانب من الفقه قبول هذه الدعوى نظراً إلى أن القانون لم يستبعد صراحة وعليه تكون الدعوى مؤسسة على قواعد المسؤولية المدنية.

ثانياً: اجراءات الحصول على التعويض

بعد عملية إخطار اللجنة في الموعد المحدد قانوناً بموجب وصل ايداع لدى كتابة ضبط المحكمة وتقديم صك بالاستلام ينتقل طالب التعويض إلى مرحلة أخرى في سبيل الحصول على التعويض وهي على مستويين:

1- سير الإجراءات إلى غاية صدور القرار

وهي اجراءات منصوص عليها قانوناً وأوضحتها المواد 137 مكرر 5 إلى مكرر 14 ق.إ.ج.ج على الترتيب، نورد هذه الإجراءات بتحليل هذه النصوص:

بعد إرسال أمين اللجنة نسخة من عريضة المدعى في أجل 20 يوماً من تاريخ تقييدها في سجل العرائض إلى السيد العون القضائي للخزينة كمثل للدولة وهذا الأخير يقوم بإيداع مذكرته مبيناً أوجه دفاعه أو إثارة أي وجه ما في أجل لا يتعدى 60 يوماً من

1 قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 000544 الصادرة بتاريخ 10 جويلية 2007، المجلة القضائية - عدد خاص - لسنة 2010، ص. 123

تاريخ إستلامه العريضة¹، كما يقوم أمين الضبط لدى اللجنة بطلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار بالا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة.

يجوز للمدعي وكذلك العون القضائي للخرينة أو محاميها الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة ويقوم العون القضائي بعد ذلك بإيداع مذكرته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ استلامه للرسالة الموصى عليها طبقا للمادة 137 مكرر 6، ويقوم أمين الضبط بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخرينة، وذلك برسالة موصى عليها، مع الإشعار بالاستلام في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ إيداعها، في حين تسلم المدعي رده عنها في أجل 30 يوما كأحد أقصى يسري من تاريخ حصول التبليغ.

عند انقضاء الأجال المحدد يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب بالمحكمة العليا الذي يودع مذكرته في الشهر الموالي، المادة 137 مكرر 3/7 ق.إ.ج.ج.

بعد إيداع النائب العام لمذكرته، يعين رئيس اللجنة من أعضائها مقررا، ويمكن للجنة التعويض أن تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة، وخاصة سماع المدعى إذا اقتضى الأمر ذلك طبقا لنص المادة 137 مكرر 08 و137 مكرر 09 من ق.إ.ج.ج.

إن المشرع قد منح للجنة صلاحيات عامة، ولم يحدد نوع هذه الإجراءات باستثناء سماع المدعى²، ثم يقوم رئيس اللجنة بتحديد تاريخ الجلسة للنظر في طلبات التعويض، وذلك بعد استشارة النائب العام للجنة، ويقوم أمين اللجنة تبعًا لذلك بتبليغ المدعى، بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، والعون القضائي للخرينة في ظرف 30 يومًا، قبل التاريخ المحدد للجلسة، وذلك طبقًا للمادة 137 مكرر 10 ق.إ.ج.ج.

يمكن للمدعى والعون القضائي للخرينة، ومحاميهما تقديم ملاحظاتهم بعد تلاوة المستشار التقرير ويقدم النائب العام أيضًا ملاحظاته طبقا للمادة 137 مكرر 11، تنتظر اللجنة في القضايا بغرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علانية، وفي حالة عدم قبول الدعوى يتحمل المدعى المصاريف القضائية إلا إذا قررت اللجنة إعفائه كليًا أو جزئيًا وذلك طبقا لنص المادة 137 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج.

تجدر الإشارة إلى أن قرارات اللجنة نهائية وتكتسي الطابع التنفيذي³، كما لها إمكانية عدم تسبب الأحكام الصادرة باعتبار أن التسبب يعد أحد الأركان الأساسية التي يقف عليها بناء الحكم القضائي بصفة عامة فهو المجال المباشر على صلاحية الحكم من

1 وهذا ما تنص عليه المواد: 137 مكرر فقرة 1 و137 مكرر 06 فقرة 2 من الامر رقم 155/66، المرجع السابق.

2 حمزة عبد الوهاب، الم رجع السابق، ص. 145.

3 المادة 137 مكرر الفقرة 04 من الامر رقم 155/66، المرجع السابق.

عدمه، كما يفسح المجال لنقض القرار وفقا للعيب الذي شابه كما هو معمول في التشريع الفرنسي¹، وهذا الإجراء يعد ضمانا كبيرة للمضروور من الحبس المؤقت غير المبرر عند المطالبة بالتعويض غير أن التطبيقات القضائية للجنة تصدر أحكام مسببة حيث تنظر في الملفات المعروضة أمامها وتقدر تبعة الاضرار المادية والمعنوية².

2- سير الإجراءات بعد صدور قرار لجنة التعويض

بعد صدور قرار اللجنة فإنه يبلغ في أقرب الآجال لكل من المدعي والعون القضائي للخرينة كما ترسل نسخة منه مع الملف الجزائي إلى الجهة القضائية المعنية طبقا للمادة 137 مكرر 14.

إن علة هذه الإجراءات الأخيرة استيفاء المتضرر المبلغ المحكوم به الذي تدفعه الدولة ممثلة في أمين خزينة ولاية الجزائر طبقا للمادة 137 مكرر 12 ق.إ.ج.ج، وهذا ما جاء به أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-117، حيث تنص المادة الثانية منه ما يلي: "يتم دفع التعويض المذكور أعلاه من قبل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبه معيّنًا.

ويمكن دفع التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين الخزينة للولاية المعني بصفته محاسبًا مفوضًا."

ويكون الدفع الذي تم في إطار أحكام هذا المرسوم، موضوع تسوية سنوية على أساس أمر بالصرف يصدره الوزير المكلف بالمالية من ميزانية الدولة.

كما يمكن للدولة أن ترجع على الشخص المبلغ أو الشاهد الزور الذي تسبب في تظليل العدالة والتأثير على عقيدة قاضي التحقيق في إصدار أمر الحبس المؤقت، وعليه إذا كان الشخص -المضروور- رفع دعوى الوشاية الكاذبة سوءًا ضد المبلغ أو شاهد الزور لا يمكنه رفع دعوى التعويض من الحبس المؤقت أمام اللجنة فعليه الخيار بين الدعويين.

المطلب الثاني

تقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي

لا أحد ينكر معناة الشخص المتابع جزائيا بصفة عامة نتيجة اشتباهه في تورطه في جريمة، وكذا الشخص الذي طبق عليه إجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة وبالخصوص الحبس المؤقت حيث يترك هذا الأخير أضراراً معنوية جسيمة تتعدى الأضرار المادية لأنه

1 Frédéric DESPORTES, Laurence LAZERGES-COUAQUER op. cit., p.8602

2 إستقر عمل اللجنة على تحديد الأضرار المادية والمعنوية بمجرد ثبوتها كما يمكن أن تستبعد الضرر المادي لعدم تحققه كما يمكن أن تمنح التعويض عن الضرر المعنوي لثبوتها، أنظر قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض ملف رقم 003163 المؤرخ في 09 جوان 2009، المجلة القضائية-عدد خاص- لسنة 2010، ص. 207 .

يرى أن الجماعة بما فيها العدالة ظلمته، ووضعت في أحقر مكان قد يوجد فيه الإنسان كما أنه أصابته في شرفه وسمعته الخاصة وبأفراد عائلته نهيك عن فقدان ثقة المجتمع به.

حيث أن الأيام والشهور والسنين التي يقضيها داخل قفص الاتهام راسخة في ذهنه ولا يمكنه محوها بصدر حكم بالبراءة أو ألا وجه للمتابعة¹.

وعليه كان لزومًا على التشريعات الجنائية الوقوف على هذا الجانب من المعاناة وكفالتها بوضع معايير تساهم في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الأول

التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي بأنه هو إخلال بمصلحة للمضروب ذات قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققًا ولا يكفي أن يكون محتملًا² ويعرفه البعض الآخر على النحو التالي: "هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله ويترتب عليه انتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون ذات قيمة مالية³."

ويعرفه آخرون على أنه الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله...⁴، ويلاحظ أن معالم الضرر المادي تنصب على الحالة الجسمية للشخص وكذلك الحالة المالية مما يستدعي ضبط شروطه لتمكين ثبوت التعويض.

أولاً: عناصر الضرر المادي.

إن الضرر المادي يخضع أثناء تقديره من قبل لجنة التعويض كما يقع على عاتق طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر واصابته به شخصياً ومن ثم ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به وبين حبسه مؤقتاً.

1- إثبات الضرر.

يقع على عاتق طالب التعويض إثبات أنه لحقه ضرر فعلاً إذ لا يمكن الإخلال بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض، بل لا بد أن يكون الإخلال محققاً وتوضحت صورته وبأن

1 أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربية . مصر، د.ت.ن، ص. 110

2 شريف الطباخ، المرجع السابق، ص. 92

3 محمد أحمد عابدين، التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث؛ منشأة المعارف، مصر، 6993، ص. 45

4 المرجع نفسه، ص. 44

له خطورة متميزة، ويمكن أن يثبت هذه الخصوصية من خلال تقديم وثائق مدعمة¹، لطلبه خلال الفترة التي قضاها في الحبس المؤقت، كما يتعين عليه تحديد قيمة المبلغ الكلي المطالب به مع ضرورة تأسيس ذلك بمستندات قانونية رسمية.

2- أن يكون الضرر شخصياً:

إن المقصود بالضرر الشخصي هو اقتصار الضرر بصفة شخصية ومباشرة على طالب التعويض حتى يكون للدعوى أثر سواء من حيث قبولها شكلاً أو موضوعاً ومن ثمة فإن الأضرار المادية التي تلحق غير المدعي مهما بلغت درجة القرابة بينه وبين المضرور أثناء فترة الحبس هذا الأخير لا يعترف بها أثناء تقدير التعويض².

أما في حالة وفاة المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور قرار بالألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة، فإنه لا يجوز لذوي حقوقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار العادية التي لحقت بمورثهم أثناء تواجده في الحبس بضرورة، بالرغم أن المشرع الجزائري أقر في المادة 531 مكرر ق.إ.ج.ج، لذوي حقوق ضحية الخطأ القضائي، الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي تسبب فيها حكم الإدانة.

3- إثبات العلاقة السببية :

إن عبئ إثبات العلاقة السببية يقع على طالب التعويض وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، فهو غير ملزم بإثبات الضرر الذي وقع عليه بل أيضاً العلاقة السببية بين الضرر والحبس المؤقت وذلك بربط العلاقة بين الخطأ القضائي ومجموع الأضرار بتأسيس كل طلب على وثيقة أو سند قانوني³، مثل شهادة كشف الراتب وليس مجرد تسريح شرفي للراتب.

وبعد أن يثبت المعني بالأمر أنه فعلاً قد أصابه ضرر مادي بصفته الشخصية وأن هذا الضرر ناتج عن تقييد حريته خلال فترة حبسه مؤقتاً.

ثانياً: معايير تقدير الضرر المادي

تعتمد اللجنة على مجموعة من المعايير أثناء تقديرها التعويض، في ظل غياب نص صريح يحددها فهي متخذة على سبيل اجتهادات اللجنة.

1- الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياح عمل وأجور وعائدات المحبوس.

1 صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص. 55-56

2 محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص. 45

3 قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 003700، الصادرة بتاريخ 09 جوان 2009، المجلة القضائية - عدد خاص- المرجع السابق، ص. 192

تأخذ اللجنة على عاتقها أثناء تقديرها المبلغ المستحق دفعه للمضرور، مجموع المبادئ التقليدية التي يقف عليها القانون المدني عند تقديره التعويض في المسؤولية المدنية، وهي الخسارة الثابتة والواضحة إضافة إلى ضياع فرصة الكسب بفعل الحبس المؤقت والذي امتد لوقت طويل نسبياً والذي من شأنه إنعاش الذمة المالية للمضرور مثل توقف الصفقات المربحة للشركة، أو العزل من الوظيفة وعليه يكون الضرر في هذه الحالة محققاً لثبوت واقعة الحرمان من الحق والمستوجبة للتعويض.

2- معيار فترة الحبس

تعتبر المدة الزمنية التي أمضاها طالب التعويض داخل المؤسسة العقابية، الصورة المثالية لتقرير اللجنة حق المضرور في تعويضه بغض النظر عن الفترة التي قضاها سواءً طالت أو قصرت¹ ويبدأ سريان حساب المدة من يوم القبض الجسدي وإيداعه بالمؤسسة العقابية الذي تم الإفراج عنه ويثبت ذلك عن طريق كاتب المؤسسة العقابية².

3- الأخذ بعين الاعتبار المصاريف التي تم إنفاقها خلال مراحل الدعوى.

ويدخل ضمن هذا المعيار مجموع المصاريف التي أنفقت خصيصاً لمتابعة الدعوة الجزائية الناتجة عن توكيل محامي للقيام بالإجراءات القانونية بما في ذلك تحرير العرائض على مستوى التحقيق أو الدفاع أمام المحكمة ومختلف الطعون الأخرى وهو ما يجعل ذمته المالية سلبية³، مما يستوجب معها تعويضها غير أن هذا الأخير يخضع للسلطة التقديرية للجنة من حيث إقراره أو رفضه وخاصة في حالة ثبوت استفادته من المساعدة القضائية.

الفرع الثاني

التعويض عن الضرر المعنوي

يترتب الضرر المعنوي عند التعدي على حقوق ومصالح غير مالية للشخص فهذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية *la partie social du patrimoine moral* ليكون في العادة مقترناً بأضرار مادية أو يلحق بالعاطفة

1 لقد جاء في حكم لجنة التعويض أن التوقيف للنظر المنصوص عليه في المادة 65 ق.إ.ج. لا يدخل ضمن حالات التعويض عن الحبس المؤقت وذلك بموجب قرارها المؤرخ في 10 جوان 2008 في ملف رقم 001245، المجلة القضائية-عدد خاص-الرجع. السابق، ص. 149
2 صوفياً أوحيدة، المرجع السابق، ص. 71
3 تنص المادة 182 من الأمر رقم 58/75، المرجع السابق يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ومفاته من كسب

أو الشعور بالألام التي يحدثها في النفس والأحزان ومن ثم ينعت بالجانب العاطفي للذمة المعنوية¹

وتمس الشخص في شرفه وعاطفته وعليه فإن التعاريف الفقهية تتمحور حول الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه دون الضرر المالي أو الاقتصادي.

غير أنه من الفقه من كان يعارض مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بحجة أن مثل هذا الضرر لا ينقص الذمة المالية للمضرور شيئاً فالمبلغ الذي يحصل عليه لا يحو الحزن والجمال الضائع².

وغير أنه اليوم لا أحد يعارض مبدأ التعويض الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي تماماً.

أولاً: عناصر التعويض المعنوي

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج، والتي جاءت بصيغة عامة تجيز إمكانية تعويض المضرور معنويًا من الحبس المؤقت وهذا ما أكدته التطبيقات القضائية للجنة التعويض في معظم قراراتها أين نجد دائماً في متن قراراتها راز الضرر بشقيه المادي والمعنوي وتقدير صحة كل منهما حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على التعويض عن الضرر المعنوي بصفة عامة متى وقع إخلال بشأنه، غير أن التعويض عنه في إطار الحبس المؤقت غير المبرر لم يقدّر الضرر الموجب للتعويض، وهذا ما جعل اللجنة تجتهد في ضبط الأضرار المعنوية المعتمدة لتقريره.

وبالرجوع إلى أحوال الضرر الأدبي نجد أنه يمكن إرجاعه إلى ضرر أدبي يصيب الجسم كالجروح والتلف وبالتالي يكون ضرراً أدبياً ومادياً إذا نتج عنه إنفاق في العلاج، أو ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار كالقذف والسب أو يكون ضرراً أجنبياً يصيب العاطفة والشعور بالحنان وأخيراً ضرر أدبي يصيب الشخص بمجرد الاعتداء على حق ثابت كالحرية³.

حيث أنه وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي نجده يقر بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية ويأخذ شكل التعويض المعنوي للضرر عندما لا يتصل بالضرر المادي إما بنشر حكم البراءة أو الأمر الصادر بالأمر وجه للمتابعة في جريدتين رسميتين واسعتي الانتشار ويكون ذلك على نفقة الحكومة وهو ما استقر عليه القضاء المصري.

1 علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض؛ موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص. 244

2 علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 245

3 شريف طباح، المرجع السابق، ص. 97

ثانياً: معايير تقدير التعويض المعنوي

نظراً لانعدام أسس ومعايير تقدير التعويض المعنوي من جهة وطبيعته الحساسة من جهة أخرى والتي تختلف من شخص إلى آخر لكونه ليس له مظهر ملموس وثابت، يمكن الرجوع إليه عند تقدير الضرر المعنوي الموجب للتعويض من عدمه، ومحاولة هجر وتجاوز فكرة افتراض الضرر المعنوي من قبل القاضي باعتبار أنها مسألة تمس وتخدش أعماق الفرد بذاته ولا يمكن القياس عليها وهذا ما جعل القضاء الفرنسي يستند إلى مجموعة من المعايير حتى وإن كانت نسبية وغير مستقرة لأنها تحكمها اجتهادات اللجنة حيث تستبعد أضرار وتعتمد على أخرى.

1- الأضرار المعنوية المستبعدة من التعويض

القاعدة أنه ليس كل ضرر موجب للتعويض - بما فيه الضرر المعنوي - إما لأنه لم يتجاوز الحد المسموح به المستمد من فكرة الأعباء العامة أو بسبب انتفاء العلاقة السببية ومثال ذلك:

-الضرر المعنوي المرتبط بتسريح العامل بسبب توقيف العامل ا رجع إلى أسباب اقتصادية وليس

لها علاقة بالحبس المؤقت

-الضرر المعنوي المرتبط بنشر مقال صحفي حول المتابعة الجزائية سواءً بالكتابة أو الصورة

-الضرر المعنوي المرتبط بفقدان السكن¹

-الضرر المعنوي المرتبط بظهور مرض أثناء تواجده إلا إذا كان نتيجة تأخر التكفل الطبي

2- لأضرار المعتمدة في مجال التعويض

-قيد حرية المدعي اتجاه نفسه وعائلته ومحيطه يعتبر ضرار معنوياً²

-الأخذ بعين الاعتبار ما يخلفه الحبس من الأزمات كالانتحار والانهيار العصبي الحاد

-الأخذ بعين الاعتبار وظيفة الضحية فهو عنصر يسمح بالقبول أن المدعى الذي لحقه ضرر معنوي يستوجب التعويض.

1 صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص. 55-56

2 قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض ملف رقم 000139 المؤرخ في 12 جوان 2007، المجلة القضائية، لسنة 2010، المرجع السابق، ص. 257.

الفصل الثاني

اعتماد أسلوب الطعن كاجراء
لمكافحة الخطأ القضائي

الفصل الثاني

إعتداد أسلوب الطعن كإجراء لمكافحة الخطأ القضائي

تسعى الجهات القائمة بتسيير جهاز العدالة بالسهر على التطبيق المثالي للنصوص التشريعية وكذلك أعمال مبادئ الاجتهاد القضائي عند غياب النص التطبيقي، وكل هذا من أجل إتيان الحكم الجزائي مصيباً للحقيقة المنشودة.

غير أنه بالرغم من هذه الجهود نجد أخطاءً تعتري الأحكام القضائية سواءً تعلق الأمر بخرق القانون أو غموض الواقعة المادية محل النظر، وهذا من شأنه الإضرار بمصالح الخصوم خاصة عندما يتعلق موضوع الدعوى بالقضاء الجنائي، باعتبار أن هذا الأخير ينظر في المسائل الأولية والتي تخص الجانب الشخصي والمباشر بحياة الفرد وجوهره، صف إلى ذلك ارتباطه الشديد بفكرة النظام العام¹، والتي تعتبر من مقدمات الالتزامات التي تقع على عاتق قانون العقوبات لاحتواء هذا الأخير على نصوص موضوعية أصلية فهي التي تحدد مجموع السلوكات المجرمة أو العقوبات المقررة لها، وهذا ما يفيد صراحة التجاوز الواضح للضرر الذي يمكنه أن يصيب الشخص في ظل قواعد القانون الجزائي مقارنة بالضرر الناشئ في المجال المدني وهذا ما جعل المشرع الجزائي والتشريعات المقارنة تجيز الطعن في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية كضمان للمحكوم عليهم ضد أحكام القضاة، ومن ناحية أخرى فإن إعادة عرض النزاع على القضاء من جديد يكفل جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية، وتدعم الثقة في حجية الشيء المقضي فيه².

وطرق الطعن المقررة في الأحكام نوعان طرق طعن عادية وغير عادية، وتكمن العلة في التمييز بينهما في مدى أحقية الخصم المتقاضي في الطعن وتبعاً لذلك فإذا أجاز القانون الطعن في الحكم لأسباب موضوعية أو قانونية كان يكون الطعن عادياً إما بطريق المعارضة أو الاستئناف، أما إذا حدد الطعن لأسباب معينة بحيث لا يجوز الخروج عليها كان الطعن غير عادي كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر وتبعاً لهذا التمييز تتولد نتائج مهمة، فطرق الطعن العادية تتميز بالأثر الناقل للطعن أي أن ولاية المحكمة تبقى قائمة وتعيد من جديد البحث في القضية على عكس طرق الطعن غير العادية حيث تكفي المحكمة بالنظر في أسباب الطعن فقط.

صف إلى ذلك أنه إذا كان الحكم قابلاً للطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف، فيجب إتباع ذلك حتى لو كان الحكم مشبوهاً بعيب من العيوب الواردة في الطرق بالطعن غير

1 يعرفه الفقه بأنه الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي، الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات، نقلاً عن محمد سعيد جعفرور، مدخل في العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون؛ ط. 31، دار هومة، الجزائر، 3991، ص. 31

2 إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية؛ ط. 2، مكتبة غريب، مصر، 3991، ص. 3131

العادية وعليه لا يمكن ممارسة طريق طعن غير عادي بالتوازي مع طريق طعن عادي مادام هذه الأخير ممكن¹.

إن مناط مبدأ الطعن في الأحكام يجد أساسه في الرغبة الملحة في الكشف عن الحقيقة المستورة بالرغم من كل العوائق والمؤثرات الخارجية التي تصادف الدعوى الجنائية في مختلف مراحلها وبالخصوص عند المحاكمة، حيث قد يعطي الحكم مراكز جديدة قد لا تتفق مع الحقيقة المطلوبة نتيجة استناد المحكمة عند تقرير قناعتها على حجج مزيفة أو قاصرة أدت إلى إصدار حكم قضى بإدانة شخص غير مرتكب الجريمة.

وأمام عدم جدية طرق الطعن العادية في تغيير عقيدة القاضي الجزائي، من جهة وقواعد ميعاد الطعون المحددة سلفاً وهي قصيرة المدة، لا تخدم هيئة الدفاع غالباً والذي يجعل من فوات الميعاد فرصة لاستقرار الحكم وتحصنه من أية مراجعة.

وهذا ما جعل المشرع يجتهد في البحث عن وسيلة أخرى لحماية الحكم القضائي وحماية المتقاضى بالتوازي أين أوجده في الطعن بالتماس إعادة النظر وعليه سوف نحصر الدراسة العلمية لهذا الأخير في دراسة ضوابط التماس إعادة النظر (مبحث أول)، وكذا الإطار الاجرائي الذي يحكمه (مبحث ثاني).

1 عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة؛ ط. 2، موفم للنشر، الج 1 زئر، 2133 . ص. 221

المبحث الأول

ضوابط التماس إعادة النظر

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعريفاً للطعن بطريق التماس إعادة النظر وكذلك بالنسبة لطرق الطعن الأخرى، وهي عادةً تتميز بها التشريعات الوضعية التي لا تتكلف في وضع تعريف للمصطلحات القانونية، وإنما تكتفي بذكر الشروط ومعالم المبدأ القانوني المراد تكريسه فقط باعتبار أن تعريف المصطلحات وتفسيرها من عمل الفقه وليست مهمة التشريعات والأنظمة.

وتتفق الاجتهادات الفقهية، والقضائية على اعتبار أن التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية والذي يكون وفقاً لشروط محددة سلفاً، والمتعلقة في خطأ تقدير الوقائع وعليه يكون مجاله أضيق من المعارضة والاستئناف والنقض.

وفي ظل غياب تعريف جامع ومانع لالتماس إعادة النظر بمفهومه الضيق ارتأينا إلى تقسيم هذا المصطلح المركب والمتكون من "التماس" "إعادة" "النظر"، وكل من هذه الألفاظ استخدام خاص بها، فكلمة الالتماس تفيد الطلب والتلمس أي التطلب، والالتماس يتصور أن يكون من سلطة أدنى لسلطة عليا، أي أن يكون الملتمس طالباً من جهة أعلى، أما كلمة "الإعادة" فهي تفيد في اللغة التثنية في الأمر أي تكرار فعل الشيء أي طرح الأمر من جديد أما المقصود بكلمة النظر في اللغة العربية فهو التأمل والمعاناة¹.

والجدير بالذكر أن التماس إعادة النظر كنظام كان معروفاً في الشريعة الإسلامية لكن بمصطلح مغاير باعتبار أن التماس إعادة النظر هو مفهوم حديث من حيث شكله إذ كانوا يطلقون عليه في الشريعة "الدفع بعد الحكم"²، ويقوم إعادة النظر عندهم في حالة الغش في أركان الحكم المطعون فيه مبني على أساس مزور.

ولقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد معرفة الشريعة لهذا الإجراء لقوله تعالى: "وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب، إذ دخلوا على داود ففرغ منهم، قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض، فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط. إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب. قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخُطاء ليبيغي بعضهم على بعض، إلا الذين آمن وعملوا الصالحات، وقليل ما هم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخرار كعباً وأواب. فغفرنا له ذلك، وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب"³.

1 ناصر بن عبد العزيز الماضي، التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، السعودية، 2112، ص. 29

2 المرجع نفسه، ص. 11

3 سورة ص، الآية 21

وتبعاً لهذا التمهيد سوف نسلط الضوء على الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالتماس إعادة النظر (مطلب أول)، وكذلك الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق التماس إعادة النظر

يعرف الفقه الحكم على أنه ذلك "القرار الذي يصدر من المحكمة فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها"¹، ويتكون الحكم عموماً من ديباجة تضم صفات وأسماء الأطراف، فضلاً عن الوقائع التي تضم موضوع النزاع وأسبابه بالإضافة إلى منطوق القضاء والذي يعتبر في حد ذاته حكم نهائي يترتب النطق به خروج النزاع من ولاية المحكمة².

ويعتبر الحكم النتيجة الطبيعية لأية دعوى عمومية على أساس أنها يبدأ تحريكها من قضاء النيابة مرورا بالتحقيق القضائي³، ثم إحالتها على المحكمة المختصة.

ولقد قسم الفقه الأحكام الجنائية إلى ثلاث أنواع، ثم أدرجتها بعد ذلك مختلف الأنظمة الجزائية في تشريعاتها، فمن حيث صدورها في مواجهة المحكوم عليه تنقسم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، أما من حيث قابليتها للطعن فتقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية، إضافة إلى الأحكام الباتة، أما من حيث فصلها في موضوع الدعوى تقسم إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأخرى ذات طابع تحفظي، ولقد كان لهذا التقسيم أثر بالغ سوءاً على المستوى العمل القضائي والإجرائي، فالقاضي ملزم بذكر حيثيات القضية أثناء الجلسة والتأكد من حضور الأطراف أو غيابهم وكذلك صحة التبليغات وغيرها وهذا ما ينعكس على الإجراءات اللاحقة على الحكم سوءاً من حيث قابليتها للطعن وكذا صحة تأسيس الدفوع والطلبات وبناءً على هذه المعطيات المستنبطة من نظرية الحكم الجنائي نجد أن المشرع الجزائري حدد مجموعة من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر التي أرجعها إلى اعتبارات مختلفة منها ما تتعلق بدرجة الوصف الموضوعي للجريمة المتابع بها، وكذلك قطعية الحكم الجنائي وارتباطه بعقوبة جنائية بمفهومها الواسع.

1 خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 230

2 حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية؛ ط. 8، دار هومة، الجزائر، 2001 ص 112

3 التحقيق وجوبي في الجنايات فقط، بينما الجرح في بعض القضايا أما المخالفات، إلا إذا طلب به وكيل الجمهورية.

الفرع الأول

الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه

أشرف القانون أن يكون الحكم المطعون فيه بطريق التماس إعادة النظر حكماً نهائياً والمقصود بذلك هو الحكم البات أي الذي يكون قد استنفذ طرق الطعن العادية بما فيها المعارضة والاستئناف وكذلك طرق الطعن غير العادية بما فيه الطعن بالنقض¹، وعليه أصبح هذا الحكم حائزاً لحجية الشيء المقضي فيه.

فلا يجوز إعادة النظر إلا في الأحكام النهائية وهذا الأمر يبدو بديهياً، فلا يوجد داع لسلك هذا الطريق الاستثنائي إذ كان من اليسر إصلاح الخطأ بوسيلة عادية، فإذا كان هناك طريق آخر مفتوح للطعن في الحكم وجب إتباع هذا الطريق قبل اللجوء إلى طلب إعادة النظر.

ولا يشترط أن يكون الحكم المراد طعنه صادراً من محكمة أول درجة أو صادراً من آخر درجة حتى يكون قابلاً للطعن بطريق التماس إعادة النظر بل يشترط فيه أن يكون قطعياً بغض النظر من درجة الجهة القضائية التي أصدرته وهذا يعني إمكانية إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المجلس القضائي حيث جاء نص المادة 1/531 ق.إ.ج.ج²، على أنه "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضى بالإدانة في جناية أو الجنحة"، وتبعاً لذلك لا يجوز طلب إعادة النظر بالنسبة لحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف، ولا حكم غيابي يقبل الطعن بالمعارضة ولا يجوز اللجوء إليه إذا كان الحكم قابل لطعن بالنقض³.

وقد عرضت محكمة النقض الفرنسية دعوى تتلخص وقائعها في أن أحد العسكريين قد أدين في جريمة الهرب من الجندية، وبعد أن أمضى العقوبة تبين أن شخصاً آخر انتحل اسمه هو الذي ارتكب هذه الجريمة، فقدم طلباً لإعادة النظر في الحكم فرفضته محكمة النقض على أساس أنه يجب أولاً استنفاد الطريق الذي رسمته المادة 778 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن تحويل حكم الإدانة⁴ والقائه على عاتق من انتحل شخصية غيره.

كما لا مانع من رفع التماس إعادة النظر إذا كان الحكم قد تم تنفيذه، فالعبرة بقطعية الحكم بصرف النظر عما إذا كان قد نفذ كلياً أو جزئياً أو لم ينفذ على الإطلاق كما في حالة انقضاء العقوبة بالتقادم، أو بوفاة المحكوم عليه أو كان الحكم باتاً، جاز طلب إعادة النظر كما يكون جائزاً كذلك في الأحكام القطعية الصادرة بالعقوبة مع وقف التنفيذ في كل

1 فريحة حسين، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص. 221

2 المرجع السابق. / - الأمر رقم 11

3 محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 231

4 إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 991

الأحوال سوءًا أثناء سريان مدة الاختبار أو حتى بعد أن انقضاء المدة دون صدور حكم بإلغاء وقف التنفيذ.

إن مبدأ حجية الشيء المقضي فيه يجد قصوره أمام طريق طلب التماس إعادة النظر أين يتم الموازنة بين استقرار الحكم والرغبة الصارخة للعدالة في نشر المساواة والعدل وتغليب المصلحة الفردية على حصانة الحكم باعتبار أن حجية الأمر المقضي فيه مجرد الحكم الباطل من هذه الصفة ومن العيوب الأخرى التي قد تشوبه وتمنحه قوة شأنها شأن الحكم الصحيح.

أما إذا كان الحكم منعدمًا، فهو حكم لا وجود له، وبالتالي فإنه لا يجوز طلب التماس إعادة النظر فيه، لأنه لا وجود له، إذ يرى جانب من الفقه أنه يجوز رفع دعوى بطلان أصلية بخصوصه لتقرير انعدامه أمام المحكمة التي أصدرته، ويرجع سبب منع ذلك وفقا لهذا ال أري أن الأحكام المنعدمة ليست أحكامًا بالمعنى القانوني وهي بالتالي لا يمكنها أن تتحصن بقوة الشيء المقضي فيه وليس لها اي قوة أو أثر قانوني إلا تسميتها فقط¹.

الفرع الثاني

الأحكام أو القرارات الصادرة بالإدانة

يشترط لإعمال الطعن بطريق التماس إعادة النظر أن يكون الحكم المطعون فيه قضى بعقوبة جنائية بصفة قطعية، بغض النظر عن نوع العقوبة المسلطة فمجال ممارسته يقتصر فقط على الأحكام الصادرة بالعقوبات الجنائية حتى ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ أو مجرد غرامة ضئيلة، ويترتب على هذا الشرط أنه لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة مهما بلغت درجة جسامة الأخطاء الموضوعية التي وقعت فيها، ومثال ذلك إذا حكم ببراءة متهم بناءً على شهادة شاهد نفي، ثم قضى على هذا الشاهد بعقوبة شهادة الزور، فلا يجوز طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالبراءة حتى ولو تضمنت أسبابه ثبوت إسناد الواقعة إلى المتهم مادام أستقر القضاء على الحكم البراءة لوجود مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب.

فصدور حكم بالبراءة جاء لمصلحة المتهم ومن ثم لا يجوز الطعن فيه ولو ثبتت أدلة قاطعة على خطأ هذا الحكم، فالمتهم من حقه أن يستقر بالمركز الثابت الذي منحه له القضاء بموجب² قرار أو حكم نهائي، والأصبح هذا الحكم عديم القيمة والأثر وبالتالي يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وسقوط حصانة الحقوق المكتسبة.

1 محمد سعيد نمور؛ أصول الإجراءات الجزائية - شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية- ط 2، دار الثقافة للنشر 212- والتوزيع، الأردن، 2133، ص 21

2 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجازير 3991، ص. 211

إذ أن العلة من هذا الطعن هو إصلاح الخطأ القضائي بإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي للعدالة والذي يتأذى بإدانة بريء والذي يعتبر ظلمًا اجتماعيًا صارخًا يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية من جهة، ويمس بثقة المواطن بالقضاء من جهة أخرى، بل يمكن أن تتعدى هذه الخيبة إلى الدولة بالتشكيك في عدم جدوى نظامها القانوني، وعدم جدية الأجهزة القائمة على العدالة أضف على هذا الشعور أنه يتأذى بالموازاة في حالة إدانة مجرم بأشد العقوبة التي قررها القانون لجريمته .

كما أنه لا يجوز إعادة النظر لما قضى به الحكم في الدعوى المدنية التبعية¹، مهما جد من وقائع تتعارض مع ما قضى به، وان كان إلغاء الحكم في الدعوى العمومية يترتب عنه سقوط الحكم المدني² بالتبعية، وهو ما يلزم رد جميع ما نفذ من التعويضات المدفوعة لأن هذا الأخير لا يعد جزءًا جنائيًا فهو لا يهدف إلى إيلاء المحكوم كما في العقوبة وإنما يهدف إلى جبر الضرر.

غير أن الخلاف الذي أثاره الفقه يتعلق بالأحكام الصادرة بالتدبير الاحترازي، ومدى حق الطعن فيه بإعادة النظر، فبالرجوع إلى تعريف هذا التدبير يمكن اعتباره إجراء وقائي مستقل يهدف لحماية المجتمع ممن يخشى منهم ارتكاب الجرائم فهي تدابير غير عقابية تصدر عن طريق أحكام جنائية تخضع بمقتضاها المجرم لمعاملة خاصة تختلف من حيث جوهرها عن المعاملة المقررة له حين ينفذ العقوبة بمعناها التقليدي³، والتي تنطوي على نوع من الإيذاء وآلام تتناسب مع جسامة الجريمة فبالرجوع إلى المادة 04 ق.ع.ج⁴، نجد أن الفقرة الأولى تنص "يكون جزء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن" كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة "إن تدبير الأمن هدف وقائي" كما أنه لا يجوز اتخاذ أي تدبير احترازي إذا لم ينص القانون عليه⁵ ومن هنا تفرض علينا الدراسة القانونية ضرورة التمييز بين التدابير الأمنية غير العقابية وتدابير الحماية الاجتماعية، فالأولى تصدر بموجب حكم جنائي وتتميز بسلبيتها باستبعاد تطبيق العقوبات كالقضاء بوقف تنفيذ العقوبة.

1 محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية؛ منشور ارت الحلبى الحقوقية، لبنان، 2131، ص. 3321

2 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 211

3 أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ قسم عام، موفم للنشر، الجزائر، 2133، ص. 112

4 المرجع السابق. / - الأمر رقم 321/11

5 تنص المادة الأولى من الأمر 11 ق.ع.ج: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

أما تدبير التحصين الاجتماعي أو تدابير الحماية فهي لا شأن لها بالقانون الجنائي لأن الغرض منها هو الحد من تطبيقه، فهي مجردة من أية صيغة جنائية¹، فهي وقائية ولقد نضم المشرع تدابير الأمن في قانون العقوبات في المادة 19 منه² وما يليها وهي تدابير خاصة بالبالغين أما التدابير الاحترازية لغير البالغين، فلقد أحالها المشرع إلى قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 444 منه³.

وبناء على ما تم ذكره يذهب جانب من الفقه إلى القول أنه لا يجوز النظر في الأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية، مستنديين في ذلك إلى حرفية النص الذي جاء صراحة وبدون أي تأويل بلفظ الإدانة أو العقوبة، أما الجانب المؤيد فلقد استند إلى حجج أهمها أن هذه الأحكام يجوز الطعن فيها بالنقض ضف إلى ذلك أن مدلول العقوبة عام يشمل بذلك التدابير الاحترازية لكونها تحدث آلام وأضرار نفسية ومعنوية.

غير أن هذه الحجة انتقدت على أساس أن القول بقياس إعادة النظر على الطعن بالنقض بالنسبة لهذه الأحكام غير مقبول، لأن نطاق إعادة النظر نجده أضيق بكثير من الطعن بالنقض فالأحكام الصادرة بالبراءة أو التعويض يجوز فيها الطعن بالنقض، ولكن لا يجوز الطعن فيها بإعادة النظر، ومن هنا لا يجوز التصريح بأن المشرع أجاز ضمناً الطعن بالنقض في الحكم الصادر لتدبير الاحترازي حتى يقبل بشأنه الطعن بإعادة النظر بل أكثر من ذلك نجد أن امتداد معنى العقوبة ليشمل التدبير الاحترازي أمر محل بحث لاختلاف كل منهما عن الآخر من حيث أساسه وطبيعته⁴.

وهذا ما جعل التشريعات الجنائية تختلف في إقرار التدبير الاحترازي كعقوبة، حيث نجد التشريع الأردني يأخذ بالتدبير الضيق للعقوبة⁵، ويستبعد التدابير الاحترازية منها وبالعكس من ذلك نجد المشرع المصري الذي أخذ بلفظ العقوبة الجزاء الجنائي مطلقاً، وبالتالي يدخل في مجاله العقوبة والتدبير الاحترازي على حد سواءً يستند في ذلك إلى اتحاد العلة في الحالتين وأن الحكم أصاب بريئاً، ضف إلى ذلك أن التدابير المقررة للأحداث يمكن اعتبارها عقوبات حقيقية.

فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁶، لا نجد أي نص صريح يجيز التماس إعادة النظر في التدابير الأمنية.

1 أوهابية عبد الله، شرح قانون العقوبات؛ المرجع السابق، ص 384-385

2 الامر رقم 156/66، المرجع السابق.

3 الامر رقم 155/66، المرجع السابق.

4 فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص. 913

5 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 632.

6 الامر رقم 155/66، المرجع السابق

أما بخصوص الجزاءات التأديبية فهي عقوبات غير جنائية، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها ولو كان الجزاء التأديبي صادراً عن محكمة مختصة، وذلك عند الإخلال بأصول الوظيفة الذي تدخل ضمن سلطة الإشراف والرقابة، مثل سلطة رئيس المحكمة في توجيه الإنذار والتوبيخ للقضاة.

الفرع الثالث

الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح

باستقراء المادة 05 ق.ع.ج¹، نجد أن المشرع أخذ بالتقسيم الثلاثي للجرائم، وذلك باعتماد على جسامة وخطورة الجريمة، وهي على الترتيب الأعلى جنائيات، جنح، مخالفات، وقد يترتب على كل تقسيم آثار سوءاً من الناحية الموضوعية أو الشكلية، بما فيه العقوبة والشروع والتقدم وطرق الطعن ومجالاته ومن بين هذه الآثار وان كانت جد ضيقة نجدها كذلك في مجال الطعن بإعادة النظر.

حيث نجد أن المادة 531 ق.إ.ج.ج²، تشترط لجواز إعادة النظر أن يكون الحكم المطعون فيه صادراً في جنائية أو جنحة بما يفيد صراحة استبعاد المشرع الأحكام الصادرة في المخالفات ولو قضى إلى جانب هذه العقوبة الأصلية بعقوبات تكميلية جسيمة الأثر، كالمصادرة والغلق³، ولعل أسباب التي استند عليها المشرع لتقرير عقيدته، في ذلك أن المخالفة جريمة بسيطة لا تستدعي التضحية حجية الأمر المقضي فيه، وبإعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد، كما أنه من جهة أخرى نجد أن لحكم الصادر فيها لا ينال من اعتبار المحكوم عليه سوءاً تعلق الأمر بمصلحة مالية ومعنوية، فهي ضئيلة بالنظر إلى تحسن الحكم واستقراره وهو ما يفيد عموماً انتفاء مصلحة جدية.

كما يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة، يقف على الوصف الذي تضعه المحكمة فعلاً⁴، فلو رفعت الدعوى على أساس جنحة لكن رأت المحكمة أنها تشكل مخالفة وحكمت على هذا الأساس بعقوبة المخالفة، فإن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه بالتماس إعادة النظر.

بينما يذهب جانب آخر من الفقه، إلى القول أنه يرجع اعتبار الجريمة جنحة أو جنائية أو مخالفة بالنظر إلى الوصف الذي رفعت في ضله الدعوى وليس بالوصف الذي تخلص إليه المحكمة إذ لا يقبل أن يكون الحكم المتظلم منه هو المناط في جواز التظلم أو عدم جوازه، وبناءً على هذا فإذا رفعت الدعوى على اعتبار أن الواقعة جنحة ولكن المحكمة

1 نفسه الامر 155/66.

2 المرجع السابق. / - الأمر 322/11

3 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 578

4 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 231.

رات أنها مخالفة وقضت على هذا الأساس فإن الحكم الصادر بالعقوبة يجوز النظر فيه من جديد.

كذلك يجوز إعادة النظر إذا كانت الواقعة تضم كلا الوصفين -مخالفة، جنحة- وكان الارتباط غير قابل للتجزئة، حيث يمكن اعتبار الواقعة كلها واحدة عملاً بالمبدأ الأشد في تطبيق العقوبة- فالطعن بطلب إعادة النظر في الحكم يشمل الوقائع المكونة لجميع الجرائم بما في ذلك المخالفة¹.

ولكن إذا كان الارتباط بسيطاً بين المخالفة أو الجنحة فلا يجوز إعادة النظر في مادة المخالفات²، غير أنه بالرجوع إلى التنظيم القضائي الجزائري³، نجده مكون من ثلاث جهات مستقلة عن بعضها البعض وتقوم بوظائف تكاملية وأحيطت كل جهة بصلاحيات وقيود، حيث نجد أن سلطة النيابة والتي يعبر عنها بسلطة الاتهام تقوم بتلقي المحاضر والشكاوي... إلخ كما نجد أيضاً جهة التحقيق⁴، والتي تتلقى من طرف النيابة والخصوم الطلب الافتتاحي للبدء في إجراءات التحقيق الابتدائي، بكل الصلاحيات الممنوحة لها وفي الأخير نجد قضاء الحكم الذي يمثل التحقيق النهائي وبه تفصل المحكمة بموجب حكم ابتدائي أو ابتدائي نهائي لذا فإن قضاء الحكم هو صاحب الولاية العامة في إضفاء الواقعة المرفوعة أمامه صفة الجنحة أو المخالفة.

وعليه إذا قضت جهة الحكم الابتدائية أو الاستئنافية بالإدانة وكان الحكم نهائياً وكان وصف الحكم لجريمة جنحة أو جناية فإنه يجوز أعمال طرق التماس إعادة النظر، أما إذا كان الوصف الذي خلصت إليه المحكمة هو المخالفة فإنه لا يجوز أعمال التماس إعادة النظر.

المطلب الثاني

الحالات التي يجوز فيها التماس إعادة النظر

يري الأستاذ جلال ثروت أن جميع حالات التماس إعادة النظر في المواد الجزائية جاءت على صيغة الخطأ القضائي والذي يعتبر خطأ بحد ذاته حيث أن الأجر أن ترد على صيغة الغلط وليس الخطأ، فالخطأ يعني الانحراف على أصل الصواب كحرص الرجل المعتاد الكفيل الذي يتفادى الوقوع فيه، أما الغلط فهو وهم لبس الحقيقة الزائفة ثوب

1 علي سالم الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2112 ص. 221

2 إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 992

3 لقد أورد المشرع جهاز النيابة في الفصل الثاني من الكتاب الأول من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وضم قسمين، أما قضاء التحقيق فقد نص عليه في الفصل الثالث والباب الثاني والثالث من الكتاب الأول أما جهات الحكم فأوردها في الكتاب الثاني منه.

4 تنص المادة 38 من الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.ا.ج.ج على مايلي : تناط بفاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري، ولا يجوز له أن يشترك في حكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلاً."

الحقيقة الثابتة، ولا يكشف الزيف فيها إلا عند وقوع حدث بعد صدور الحكم يجلي الحقيقة ويزيل الغلط¹.

وبالرجوع إلى الحالات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، نجد المادة 531، تضم أربع حالات يتفق الفقه الجنائي أنه يمكن تقسيمها إلى قسمين متميزين:

القسم الأول يضم الحالات الثلاث الأولى، أما القسم الثاني فيضم الحالة الأخيرة باعتبارها تمثل الحالات السابقة ضمنا.

الفرع الأول

وجود الضحية المزعوم قتلها قيد الحياة

لقد نصت المادة 531 ق.إ.ج.ج²، في مقدمة فقرتها الثانية على ما يلي "إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة".

ومن ثم يتطلب لتأسيس هذه الحالة توفر شرطين لا غنى عنهما الأول صدور حكم بالإدانة من أجل جريمة قتل ويكون هذا الحكم قطعيًا، والثاني وجود الشخص المزعوم قتله على قيد الحياة.

أولاً : صدور الحكم بالإدانة من أجل جريمة قتل

ينصرف مفهوم جريمة القتل هنا كل جريمة تكون وفاة، المجني عليه عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي³، وهو ما نصت عليه المادة 254 ق.ع.ج⁴، بنصها على أن "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" وكذلك مستوى في هذه الحالة أن تكون الجريمة غير عمدية (قتل غير عمد) طبقا لنص المادة 288 ق.ع.ج⁵، أو كانت متجاوزة القصد ومثال ذلك الضرب المفضي الى الوفاة المادة 564 ق.ع.ج⁶، وعليه يشترط في هذه الحالات أن تكون الجريمة قتلا تاما لا مجرد شروع في القتل، ومن ثم إذا لم يقع فعل القتل فلا يجوز طلب إعادة النظر.

1 جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعية للنشر، مصر، 1998، ص. 607

2 ، الامر رقم 155/66 المرجع السابق.

3 نفسه الأمر 156/66.

4 محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية 2، ط 2، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1996 ص. 2081

5 المرجع السابق. / 4 - الأمر رقم 11

6 المرجع نفسه.

وهذه الحالة تفرض وجود جثة المجني عليه¹، أو بقايا مادية تعود إليه أو يفترض العثور على جثة قتيل ثم اتجه نسبة الظن لشخص المجني عليه. والذي يتبين منها بعد أنه حي، وأن المتهم هو من قام بهذه الأفعال، وصدر بشأنه حكماً جنائياً في جريمة قتل²، فلا يجوز القياس على هذه الحالة حتى ولو توفرت شروطه، وبالتالي لا يجوز طلب إعادة النظر استناداً إلى الحكم الصادر بالإدانة في جريمة إتلاف مال معين إذا وجد هذا المال سليماً دون تلف، أو في جريمة إحداث عاهة مستديمة³، إذا تبين أن المجني عليه لم تتخلف لديه تلك العاهة، غير أن هذه الصور يمكن تأسيسها بناءً على الحالة الرابعة.

ثانياً: ثبوت وجود المدعى المزعوم قتله حياً

من أجل التأسيس الفعلي للحالة الأولى اشترطت هذه الأخيرة إلى جانب صدور حكم بالإدانة أن يوجد المدعى المزعوم قتله حياً، في لحظة على النطق بالحكم، ويعتبر هذا دليلاً قاطعاً على أن الجريمة لم تقع، والقانون لا يشترط امتثال المدعى المزعوم قتله أمام المحكمة، أو أمام المجلس، فعلاً، طالما أن هناك مستندات تضم دلائل كافية أقنعت هيئة المحكمة العليا على وجوده حياً⁴.

حيث أن القانون لا يشترط وجود المدعى المزعوم قتله حياً بل يكفي إظهار أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حياً وهو ما يطلق عليه الفقه بالأدلة المحتملة وغير الجازمة⁵.

كما أنه لا يشترط التشريع المعمول به، أن يكون الشخص المدعى قتله حياً حتى لحظة تقديم طلب إعادة النظر، بل يكفي أن يثبت أن المذكور كان حياً وقت اقتراف الجريمة ولو مات بعد ذلك، وعليه فإن نستشف أن المشرع الجزائري أقل مرونة وتشدد أين جازف في استقرار حجية الأمر المقضي فيه، من أجل الكشف عن الحقيقة وإصلاح الخطأ القضائي.

1 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 111

2 ومثال ذلك لو أنهم شخص بجريمة قتل زميله، أثناء رحلة جبلية برمي جثته من أعلى الجبل وبعد الحكم عليه يظهر المجني عليه حياً.

3 إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 992

4 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق؛ ص. 576.

5 تجدر الإشارة أن التشريع المصري أكثر تشدداً من التشريع الفرنسي والجزائري حيث إشتراط الوجود الفعلي للشخص المدعى قتله حياً، وعليه فإنه يستبعد الدليل المحتمل، بل يتطلب الدليل الجازم والقطعي، بينما تنص المادة 122 / 3 قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسية على ما يلي:

-Lorsque après une condamnation pour homicide, des pièces seront représentées de propres à naitre des suffisants indices sur l'existence de la prétendue litige de l'homicide." : Jacques GUICHARD, Anne-Marie SIMON, Droit Pénal Procédure Pénale, 2eme Edition Dalloz, Paris, 2000, p399.

كما أنه لا يجوز تأسيس هذه الحالة إذا أقام المحكوم عليه الدليل على "وفاة أو قتل" المجني عليه في وقت "سابق" لوقوع الجريمة التي أسندت إليه وحكم من أجلها، وان ما يعتبر هذا الدليل واقعة جديدة يجوز طلب إعادة النظر فيها وفقاً للحالة الأخيرة المذكورة في نص المادة 531 ق.إ.ج.ج.¹

كما أنه يجوز تقديم أية مستندات تثبت قيام هذا الدليل، والذي يفيد حياة المجني عليه بكل طرق الإثبات فمثلاً أن هذا الشخص يقيم في بلد أجنبي يتعذر حضوره لسماع أقواله، وقد يثبت أنه قطع التأشيرة في وقت لاحق للجريمة، أو أنه أمضى حوالة بريدية أو بنكية في اليوم اللاحق للإدانة.

الفرع الثاني

الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور

لقد وردت الحالة الثانية والتي تنص عليها ذات المادة التي تناولت الحالات الأربع حيث جاءت بالصيغة التالية: "... أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه."

إذ يجوز طلب إعادة النظر إذا حكم على أحد الشهود بعقوبة شهادة الزور وفقاً لأحكام القسم السابع من الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني لقانون العقوبات² ومن أجل تفسير هذه الحالة ارتأينا إلى تحديد شروط هذه الحالة:

أولاً: صدور حكم بالإدانة بتهمة شهادة الزور ضد شاهد سابق

يفترض في هذه الحالة أن يصدر حكم بات بإدانة الشاهد في الدعوى عن شهادة الزور وعليه لا يجوز التمسك بأن شهادة الشاهد مزورة أو غير صحيحة، حتى ولو رفع المحكوم عليه دعوى أثناء النظر في دعواه مادام الشاهد لم يحكم عليه بالفعل، أضف إلى ذلك أنه لا يجوز طلب المحكمة العليا بإرجاء الفصل في الطعن حتى يقول القضاء الموضوعي كلمته في شأن صحة شهادة الشاهد أو أنه كاذب فيها³.

كما أنه إذا تعذر رفع الدعوى على الشاهد لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك لوفاة أو عته، أو لسقوط دعوى جنائية قبله أو أن شهادته أخذت على سبيل الاستئناس أو الاستدلال بدون يمين وعليه لا يجوز طلب إعادة النظر مهما ثبت بطريق آخر عدم صحة الشهادة وعليه فإن اعتبار أقوال متهم على متهم آخر من غير يمين شهادة ليست بالمعنى الصحيح أو القانوني.

1 المرجع السابق الأمر 322/11

2 المرجع السابق. الأمر رقم 321/11.

3 محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 2111

فبالرجوع إلى تعريف الشهادة الكاذبة *faux témoignage* أو شهادة الزور هي تلك التي يدلي بها الشخص أمام سلطة قضائية بعد أن يحلف اليمين القانونية¹، فينكر الحقيقة أو يكتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسؤل عنها².

حيث هناك من التشريعات المقارنة والتي تضيف إلى هذه الحالة الشاهد شهادة الخبير أو المترجم والذي يعتبرون من شهود الإثبات، حيث أنه لا يوجد أي معنى للفرقة بين حالة شهادة الزور وحالة تزوير ورقة من طرف المترجم أو الخبير فتأثير قوة تقرير الخبرة أقوى في تكوين عقيدة القاضي الجنائي بالمقارنة مع الشهادة الشفوية.

حيث نجد أن المشرع الجزائري اقتصر في هذه الحالة على تأثير الشهادة الشفوية – شهادة الشهود الكاذبة- فقط، أما شهادة الخبير فقد تضمنتها المواد 143 إلى 155 ق.إ.ج.ج³.

وعليه فالمهم أن يكون ابتناء الحكم المطعون فيه على شهادة كاذبة أو ورقة مزورة، فإذا استند إلى جانب هذه الشهادة إلى شهادات أخرى، فإن تزوير هذه الشهادة لا يقبل كسبب لالتماس في الحكم في مثل هذه الحالة⁴.

كما أنه يشترط في ذات الشهادة لكي تكون سبباً لقبول الالتماس أن تكون قاطعة في الدعوى بحيث لو قدمت لتغير حتماً عقيدة المحكمة فيما قضت به، كما لو قدمت هذه الشهادة أو للحكم لمصلحة الملتمس كالمخالصة عن دين.

ثانياً: تأثير الشهادة على منطوق الحكم

بمعنى أن القاضي الجزائري قد خلص إلى تسبب حكمه إلى هذه الشهادة، حتى ولو كانت هناك أدلة أخرى أخذت بها المحكمة أيضاً ذلك أن قناعة المحكمة لا تتولد عن دليل واحد بل تتولد من مجموع الأدلة لذا فإن بطلان أحد هذه الأدلة قد يؤثر في مجموع الأدلة الأخرى⁵.

وعليه إذا ثبت أنه لم يكن للشهادة أو الورقة تأثير في فكر وذهن القاضي ولم يستند إلي أي منها ومع ذلك قضى بالإدانة فليس بالضرورة أن يكون للشهادة فائدة على المحكوم

1- المتضمن ق.إ.ج.ج "ويؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة التالية: من الأمر 11 / 322-تنص المادة 91 أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"، وتسمع شهادة القاصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.

2 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 122

3 الامر رقم 155/66، المرجع السابق.

4 مليجي أحمد، التعليق على قانون المرافعات؛ ج 5، ط. 3، مصر، 2002، ص ص 37-38

5 محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 2089

عليه مادامت المحكمة لم تأخذ بها وطرحتها جانباً¹، وأسست حكمها على أدلة أخرى وعليه لا يجوز طلب إعادة النظر في هذه الحالة لعدم تحقق الخطأ القضائي².

الفرع الثالث

صدور حكمين متناقض

لقد عبر المشرع عن هذه الحالة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 531 ق.إ.ج.ج³ "أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين." وبالتالي يستنتج وجود تناقض بين الحكمين مما يفيد براءة أحد المحكومين ويجب لقبول إعادة النظر توفر ما يلي :

أولاً: صدور حكمين على شخصين أو أكثر

تفترض هذه الحالة صدور حكمين مختلفين متميزين في دعويين جنائيتين أدان كل منهما شخصاً مختلفاً عما أدانته الأخر عن واقعة واحدة، وقيام التناقض بين هذين الحكمين؛ كما لو كان من الثابت أن هذه الواقعة قد ارتكبتها شخص واحد فيكون هذا التناقض بين الحكمين دليلاً على أن أحد المحكوم عليهم بريء. ومثال ذلك أن يدين أحد الحكمين عن جريمة قتل عمداً شخصاً مختلفاً عن ما أدانته الحكم الأخر في ذات الواقعة، ولا يشترط أن يصدر الحكم من محكمتين مختلفتين بل يجوز أن يصدر من محكمة واحدة كذلك ينطبق هذا الشرط إذا أمرت المحكمة بضم الدعويين وحكمت فيهما معاً لأن العبرة بصدور الحكمين في دعويين متميزين ولو تضمنتهما ورقة واحدة⁴ كما يطبق على الحكمين الشروط السابق ذكرها من أن يكونا نهائيين وصادرين بالإدانة، فإذا لم تتوفر هذه الحالة كأن يكون أحدهما صادراً بالإدانة والأخر صادراً بالبراءة.

حيث تعتبر أقدم الحالات التي أخذها التشريع الفرنسي كأساس لإعادة النظر وذلك بموجب القانون المؤرخ في القانون المؤرخ في 1973/05/10 .

كما لا يجوز إعادة النظر في الحكم إذا صدر حكمان بإدانة شخصين على أساس أن أحدهما كان فاعلاً أصلياً للجريمة وساهم معه الأخر مساهمة مباشرة في تنفيذ هذه الجريمة أو محرماً⁵.

ثانياً: وحدة الواقعة الإجرامية

1 محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص. 440

2 إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 997

3 الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

4 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 917

5 Jacques GUICHARD, Anne-Marie SIMON, op-cit, p443.

بمعنى أن الحكمان صادرين بشأن فعل واحد فهي وحدة مشتركة وذلك بصرف النظر عن الوصف الذي وصفت به في كل منهما، ومثال ذلك أن ترفع النيابة العامة الدعوى على شخص وتقضي المحكمة بإدانته ثم يتضح فيما بعد أن شخصا آخر هو الجاني الحقيقي ثم رفعت عليه الدعوى وصدر حكم بإدانته من أجل نفس الواقعة وعليه يكون هذين الحكمين قد صدر بالإدانة على شخصين مختلفين عن واقعة واحدة¹.

ويتفق مدلول الواقعة أيضا حتى ولو كانت النيابة العامة قد رفعت إحدى الدعويين بناء على وصف قانوني معين ثم رفعت الدعوى الأخرى بناء على وصف قانوني مختلف لذات الواقعة التي رفعت الدعوى الأولى أو كان كل من الحكمين قد أعطى الواقعة وصفا مختلفا مادام أصل التهمة يرتكز على واقعة إجرامية واحدة صدر بشأنها حكمين جنائيين قضا بإدانة شخصين².

ثالثا: تناقض الحكمين

تقضي هذه الحالة أن يصدر على شخصين حكمان يقوم بينهما تناقض بحيث لا يمكن التوفيق بينهما³، مما يستنتج عنه براءة أحدهما هذا يعني أن التناقض بين الحكمين هو الذي يستنتج منه بالضرورة خطأ أحد الحكمين مما يستوجب معه إلغاءه وتقرير براءة المحكوم عليه الذي أدين بهذا الحكم خطأ، والذي لا يتم إلا عن طريق إعادة النظر.

ومثال التناقض الذي يقع في الأحكام كأن يتهم شخص بارتكاب جريمة ويصدر حكم إدانته على اعتبار أنه هو الفاعل الوحيد للجريمة ثم يصدر حكم آخر على شخص آخر في ذات الواقعة والذي يجعل التوفيق بينهما أمر غير ممكن *deux condamnations inconciliables* وذلك ان سند إدانة الأول لا يمكن أن يتداخل ويحتوي حكم إدانة الشخص الآخر إذ يستحيل منطقيًا الأخذ بهما.

وعليه نستنتج أن التناقض بين الحكمين يعني أن سند الإدانة في كل منهما لا يتفق مع الآخر بحيث يهدم كل منهما الآخر، ومرجع ذلك لو أن منطوق الحكم الأول اجتمع مع منطوق الحكم الثاني في حكم واحد لكان هذا معيبا، كما أن مجال تطبيق هذه الحالة يقتصر على حالات الأخطاء الاجرائية التي لا تظهر إلا بعد صدور حكمين متناقضين قد اكتسب الدرجة القطعية وأصبح حائز لقوة الأمر المقضي فيه، فإذا كان أحد الحكمين باتا باستنفاذه طرق الطعن المقررة قانونا وكان الآخر قابلا للطعن فإن هذه الحالة الأخيرة لا يجوز إعادة النظر فيها، إذ يمكن افتراض أن هذا التناقض سوف يرفع عن هذه الأحكام باللجوء إلى الطعن بالاستئناف أو النقض.

كما أنه لا يجوز اعتبار أن الحكمين متناقضين إذا أدين المتهم الأول بصفته فاعلا أصليا في الجريمة الواقعة، بينما صدر الحكم الثاني بإدانة شخص آخر بصفته شريكا كما

1 محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 2084.

2 Serge GUICHARD, Jacques BUISSO, Procédure Pénale, Editions: litec, Paris, 2000, p.806.

3 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 642.

ينعدم تناقض الأحكام إذا كان كل من المحكوم عليهما مستقلا عن الآخر أي لم يكونا فاعلين أصليين أو لم يكن أحدهما فاعلا والآخر شريكاً أو لم يكونا شركيين في جريمة واحدة¹.

وكان هناك تناقض بين الحكمين فإن هذا التناقض لا يبرر إعادة النظر، ولكي يقوم التناقض بمفهوم المادة 531 ق.إ.ج.ج²، يجب أن يقع بين منطوق الحكمين أو الأسباب التي قام عليها الحكم أما إذا اقتصر التناقض على مجموع الأوراق والسندات المقدمة فلا يجوز الاعتداد به.

الفرع الرابع

كشف واقعة جديدة

لقد نصت المادة 531 ق.إ.ج.ج³، على الحالة الأخيرة للطعن بإعادة النظر وهي الواقعة الجديدة بنصها: "بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو أنها من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه"، إذ تعد هذه الحالة من أهم أو خطر حالات طلب إعادة النظر فهي في العموم تشمل جميع الحالات الثلاث الأخرى بل أكثر من ذلك فإن وجود هذا الوجه من الطعن بإعادة النظر، لا محل لوجود الأوجه الأخرى، إذ أن كل الحالات السابقة تعتبر في حد ذاتها واقعة جديدة وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الحالات الثلاث الأولى تطبيقات محددة للواقعة الجديدة⁴.

حيث أن المشرع لم يبين ما هو المقصود بالوقائع أو المستندات حيث اشترط فيهما أن تكون مجهولة وقت المحاكمة أي لم تكن المحكمة على معرفة بوجودها، وأن يكون من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه فقد تكون مجرد وقائع مادية يدركها الحس مثل ضبط الأشياء والمستندات وأقوال المتهمين والشهود، وقد تكون الواقعة الجديدة ذات قيمة معنوية غير محسوسة مثل ثبوت المرض العقلي وقت ارتكاب الجريمة وكذلك قد تعد الواقعة العلمية واقعة جديدة والتي يشترط فيها الاستقرار العلمي وعدم وجود شك فيها.

أما السند *pièces*، فيعني بها الأوراق وكافة الأشياء التي يمكن الكتابة أو النقش أو الرسم عليها والجلود والأخشاب والأحجار والمعادن⁵.

1 محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص. 1150

2 الامر رقم 155/66، المرجع السابق.

3 المرجع نفسه.

4 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 646.

5 Georges LEVASSEUR "et al", Droit Général et Procédure Pénal, Edition: Sirey, paris, 1999, p275.

نظرا لما تتصف به هذه الحالة من مرونة واطلاق فقد حظيت بأهمية خاصة تهدف إلى ضبط تطبيقاتها خوفا من المساس بحجية الأحكام والتي يشترط فيها قدر من الجسامة، وتوافر العناصر التالية:

أولاً: وجود واقعة جديدة

إن وجود حدث جديد أو إبراز مستندات كانت مجهولة يعد من قبيل الواقعة الجديدة¹، التي تجيز طلب إعادة النظر والتي يفترض فيها قدر معين من الجدية حيث لا تشترط في الواقعة الجديدة توافر شرط زمني بالنسبة إلى نشوئها فقد تكون سابقة أو لاحقة للجريمة التي من أجلها أدين المتهم، والمهم أن يكون ظهور الواقعة حدث بعد حكم الإدانة حتى وإن كانت موجودة بالفعل قبل الحكم.

ويفترض في الواقعة الجديدة أن تكون متصلة بالواقع لا بالقانون وعليه لا يعتبر حدثاً جديداً رأي أو نظرية قانونية جديدة، تخالف ما اعتمدت عليها محكمة الموضوع في قضاءها لأن القول بغير ذلك سوف يفتح باب إعادة النظر للخطأ في تطبيق القانون².

كما ثار الخلاف حول تحديد نطاق الجهل بالواقعة حتى تعتبر واقعة مجهولة فذهب الراي إلى القول بأن الوقائع أو المستندات يجب أن تكون مجهولة من قبل هيئة المحكمة، والمحكوم عليه على حد سواء، فإذا علم بها هذا الأخير ولم يتخذ أي موقف ايجابي لإظهارها للمحكمة فإنه حقه يسقط في ذلك ولا يجوز له التماس إعادة النظر.

وقد أخذ بهذا الراي جانب من الفقه المصري، وأثبتته محكمة النقض في معظم قراراتها بينما يذهب جانب من الفقه إلى القول أن الواقعة غير معلومة لدى المحكمة أثناء فصلها، ومن ثم لا عبرة بعلم المحكوم عليه أو جهله، غير أن الراي الراجح هو الأخير باعتبار أن الهدف المنوط بالتماس إعادة النظر هو إصلاح الخطأ الذي شاب الحكم³.

ثانياً: أن تكون الواقعة الجديدة ذات جسامة

ومقتضى هذا الشرط أن تكون الواقعة الجديدة بالغة الأثر تبرر إعادة النظر ويأخذ بهذا الشرط كل من القضاء المدني والجنائي باعتبار أن هذه الجسامة تبرر ضرورة تجاوز حجية الحكم المقضى فيه وإعادة النظر فيه، فلقد أخذ المجلس الأعلى سابقاً-المحكمة العليا -على تقرير جسامة الواقعة عندما قضى بأن إدانة الشريك تسند إلى إدانة الفاعل الأصلي مما يجيز قبول طلب، ومقتضى هذا الشرط أن تكون الواقعة الجديدة بالغة الأثر تبرر إعادة النظر ويأخذ بهذا الشرط كل من القضاء المدني والجنائي باعتبار أن هذه الجسامة تبرر ضرورة تجاوز حجية الحكم المقضى فيه وإعادة النظر فيه، فلقد أخذ المجلس الأعلى سابقاً-المحكمة العليا -على تقرير جسامة الواقعة عندما قضى بأن إدانة الشريك تسند إلى

1 إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 1006

2 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 650

3 نفس المرجع، ص. 652

إدانة الفاعل الأصلي مما يجيز قبول طلب التماس إعادة النظر ضد القرار الصادر في 1996/10/14 الذي قض ببراءة الفاعل الاصلي والذي حاز حجية الأمر المقضي فيه عندما كان القرار قد نشأ بمناسبة جريمة واحدة¹.

ثالثاً: أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها إثبات البراءة

لقد اشترطت هذه الحالة أن يكون من شأن هذه الواقعة الجديدة، إثبات براءة المحكوم عليه² ولقد ثار خلاف فقهي حل طبيعة الواقعة باعتبارها البراءة القاطعة أو البراءة المحتملة، بينما المشرع اكتفى بالنص على أنه من شأن هذه الواقعة أو الحدث الجديد إثبات براءة المحكوم عليه مما يعني أن المشرع أخذ بنسبية الواقعة وليس الدليل المطلق.

غير أنه من جهة يشترط في ذات الواقعة أن تكون على قدر من الأهمية³، فالواقعة التي تؤدي إلى توقيع عقوبة أخف على المحكوم عليه لا تصلح بتاتا لإعادة النظر لأنها لا تهدف إلى إثبات البراءة⁴.

1 طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للتوزيع، الجزائر، 1999، ص. 128

2 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 582

3 محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص. 441

4 جلال ثروت، المرجع السابق، ص. 676

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي لالتماس إعادة النظر

طلب التماس إعادة النظر، طريق استثنائي للطعن في الأحكام الحائزة للحجية والتي أصبحت نهائية بانقضاء طرق الطعن المقررة لها أصلاً سواء طرق الطعن الموضوعية أو القانونية.

وتنظر فيه المحكمة العليا، بصرف النظر عن صدور الحكم المطعون فيه سواء من محكمة أو من مجلس قضائي، وإنما يتقيد جواز إعادة النظر بأن تكون الجريمة جنائية أو جنحة، ثم يكون الطلب متعلقاً بالحالات الأربعة التي نصت عليها المادة 531 ق.إ.ج.ج¹، ويجمع من هذه الحالات أن تكون قد ظهرت أحوال من شأنها أن تجعل الحكم المطعون فيه ظاهرة، للتناقض مع حقيقة جديدة وثابتة ثبوتاً قاطعاً²، مما يستلزم إعادة النظر في الحكم بالرغم من اكتمال حجته حفاظاً على هيبة الأحكام ذاتها ومنع تضاربها فيما بينها مع حقائق خاصة.

وعليه يجوز طلب إعادة النظر حتى بعد وفاة المحكوم عليه وفقاً لأحكام المادة 531 ق.إ.ج.ج³، السالفة الذكر فتتخذ الإجراءات في مواجهة من يمثل ذكراه.

كما أن التماس إعادة النظر ينصب على الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة طبقاً لتعبير المادة 531 ق.إ.ج.ج⁴، ولكن تتخذ الإجراءات في مواجهة جميع الخصوم ثم من يرتب الحكم المطعون فيه بإعادة النظر آثاره.

وتبعاً لهذا التمهيد سوف تنصب الدراسة القانونية للطعن بالتماس إعادة النظر بالإجراءات المتعلقة به (كمطلب أول)، وآثار إعادة النظر (كمطلب ثاني)

المطلب الأول

مباشرة الطعن بالتماس إعادة النظر وآثاره

تخضع جميع الأعمال القضائية إلى مجموعة من الإجراءات المنتظمة، سواء المتعلقة بتنظيمه أو المتعلقة بالمنازعات المعروضة أمامه بصفة عامة، كما يخضع الطعن بالتماس إعادة النظر إلى إجراءات خاصة تختلف عن باقي الطعون الأخرى، فكما سبق الإشارة إليه فههدف المشرع من إقراره هذا النوع من الطعن هو الرغبة في إصلاح الخطأ

1 حسين علام، قانون الإجراءات الجنائية؛ ط 2، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص. 748

2 المرجع السابق. / 2 - الأمر رقم 322/11

3 خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 237

4 الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

القضائي، الذي تقع فيه المحكمة لأنها لا تصادف صحيح الحكم دائما نظرا إلى طبيعة المرفق، باعتباره امتداد لأخطاء بشرية تعترى أعمالهم بالضرورة، فالمشرع أراد البحث عن وسيلة تضمن الموازنة بين احترام الأحكام واستقرارها وبين أهداف العدالة، وأوجده ذلك في التماس إعادة النظر أين ضيق من نطاقه سواء في الحالات الم وجبة للنظر وكذلك الإجراء المتبعة فيه¹.

وعليه سوف نركز في هذا المطلب على ثلاثة نقاط نحللها وفقا للمنهجية التالية:

أصحاب الحق في رفع طلب إعادة النظر (فرع أول)، ميعاد تقديم الطلب (فرع ثاني)، إيداع طلب التماس إعادة النظر (فرع ثالث).

الفرع الأول

أصحاب الحق في طلب التماس إعادة النظر

تقتضي أحكام الطعن، بإعادة النظر عند ممارسته أن تكون مقصورة وفقا للتحديد الضيق للنص القانوني²، سواء بالنسبة للهيئة القائمة لدى السلطة القضائية أو الأشخاص الطبيعية المرخص لها.

1 لقد نظم المشرع الجزائري التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية في الكتاب الرابع لقانون الإجراءات الجزائية وخصه بالبواب الثاني منه تحت عنوان؛ في الطلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي وأورده في فصلين: الفصل الأول في طلبات إعادة النظر أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان في التعويض عن الخطأ القضائي، ارجع الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

عكس الاجراءات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي والتي تنص على مايلي:

- la procédure de révision des décessions pénales est totalement juridictionnelle depuis l'entrée en vigueur de la

loi du 23 juin 1989 .Auparavant un filtrage des requêtes était opéré par le ministre de la justice .aujourd'hui, il

est réalisé par une commission de révision. Dont le rôle est d'étudier les requête le cas échéant de procéder à une

instruction et de saisir la chambre criminelle < des demande qui lui paraissent pouvoir être admise >(Arte..623

CCP) dans les faite, très peu de requêtes sont transmises à la chambre criminelle. le rôle de la commission de

révision est donc déterminant, .pour autant la chambre criminelle, statuant comme cour de révision, n'est pas

2 بالإضافة إلى هذه الشروط التي يجب أن تتوافر في الملتمس يجب أن تقتصر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية لرفع أي دعوى أو ممارسة حق طعن معين.

وعليه لم ي وحد المشرع الجزائري بين حالات التماس إعادة النظر فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم هذا الحق والذي يمكن تقسيمه إلى قسمين حسب الأحوال المنصوص عليها بالنسبة للحالات الثلاث فهو مقرر لوزير العدل والمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة في حالة وفاته أو غيبته¹، أما بالنسبة للحالة الأربعة فلا يجوز تقديم طلب إعادة النظر إلا من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب من وزير العدل².

أولا: وزير العدل

يعتبر وزير العدل الممثل السامي للسلطة القضائية، حيث خول له القانون الحق في طلب التماس إعادة النظر عند ثبوت أخطاء قضائية تتعلق بتقدير الوقائع مما يبرر نقض الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية³.

ثانيا: المحكوم عليه

يعود طلب التماس إعادة النظر للمحكوم عليه لأنه صاحب الصفة او المصلحة الأولى في هذا الطعن ولا يجوز أن يقدم من غيره إذا كان كامل الأهلية لأن إلغاء حكم بالإدانة وتقرير براءته من الأمور التي تهمة بصفة خاصة⁴.

1 ويستنتج ضمنا أن المشرع استبعد المدعى المدني أو المسؤول عن الجقوق المدنية طلب إعادة النظر لأن هذا الطريق لا يتيح القانون إلا في الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة مما لا شأن لهؤلاء به.

2 يعلل قصر حق التصرف على النائب العام وحده في الحالة ال اربعة، على أساس أنها حالة مرنة غير محددة بضابط معين كما هو الحال بالنسبة للحالات الأخرى مما قد يخشى تقديم طلبات لا أساس لها.

Qui peut demander la révision :

- L'article 623 du code procédure pénale répond à cette question.

- Le ministre de la justice.

- Le condamné.

- Après la mort du condamné, son conjoint, ses enfants, ses légataires universels ou ceux a qu'il en donné mission expresse.

-Jacques GUICHARD, Anne-Marie SIMON, op-cit , p 399 .

3 أوجب القانون للأشخاص الذين يحق لهم طلب التماس إعادة النظر التقدم بطلبهم إلى وزير العدل نظر للاستثنائية الخاصة التي يمثلها إعادة النظر ولأهمية الأسباب الداعية إلى ذلك، وتذهب بعض إلى التشريعات اشترط أن يكون هذاالطلب خطيا، غير أن التشريع الجزائري الحالي يخضع التماس إعادة النظر إلى الأحكام العامة التي تحكم عرائض . الطعون، أنظر: محمد علي سالم الحلبي المرجع السابق، ص. 443

4 Frédéric DEBOVE , François FALLAIT, thomas GRANVILLE, Précis de Droit Pénale et de Procédure Pénale 4eme, Edition, Paris ,2012, p.877.

أما فيما يتعلق بشخص عديم الأهلية فإن طلب إلتماس إعادة النظر يعود إلى ممثله الشرعي كالولي أو الوصي، كما يشترط في الطلب المقدم بإعادة النظر أن يكون مشمولاً على الوجه الذي يسند إليه ويدعمه بوثائق ومستندات تدل على صحة مزاعمه.

ثالثاً: الزوج والأبناء والورثة الأوصياء

يعود طلب إعادة النظر لزوج المحكوم عليه أو لنائبه في حالة ثبوت غيبته، أو لأصوله أو فروعه في حالة وفاته¹.

لأن لهم مصلحة أدبية ومعنوية في إعلان براءته وهذا هو الطعن الوحيد الذي يبقى للإنسان بعد وفاته والسبب في ذلك أن وفاة المحكوم عليه قبل انتهاء الطعن في الأحوال الأخرى .

سواء في المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض ينتج عنه انقضاء الدعوى العمومية²، مادامت لم تنتهي بحكم نهائي، أما وفاته بعدما صدر حكماً نهائياً فلا تأثير له على الدعوى ولا على الحكم فيموت، هو مدين بحكم نهائي، فإذا ثبت خطأ هذا الحكم بدليل مادي فإن العدالة تقضي بالعدول عن ذلك رغم وفاته انصافاً لذكره³، كما يجوز تقديم طلب إعادة النظر على النائب العام بناء على تصرف من وزير العدل.

الفرع الثاني

ميعاد تقديم طلب إعادة النظر

يعتبر شرط الميعاد في العلوم القانونية من الشروط المرتبطة بالنظام العام والذي لا يجوز مخالفته ويترتب من فواته عدم قبول الطعن شكلاً.

إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة وترك المدة لإعادة النظر مفتوحة، فلم يقيد بها بميعاد معين⁴، ومن ثمة جاز تقديمه في أي وقت ومهما مضى من مدة على صدور الحكم المطعون فيه والحكمة في ذلك واضحة لأن إدانة بريئ لا يجب أن يؤكد فقط مرور الوقت،

1 لم ينص المشرع الجزائري على تعريف حالة الغياب في قانون الإجراءات الجزائية، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج. عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005

2 نص المادة 109 منه المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم...."

3 يذهب جانب من الفقه إلى التصريح أنه يجوز حتى لأصدقاء المحكوم عليه طلب إعادة النظر لأن طلب إعادة النظر لا يهم المحكوم عليه فحسب وإنما يهم المجتمع بأسره، أنظر إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 1010

4 Serge GUICHARD, Jacques BOUISSON, op - cit, p.022.

كما أن إصلاح الخطأ القضائي يجب تداركه¹، فاعتبارات الزمن تبقى قاصرة على هذا النوع من الطعن.

لذا يتعين علينا التطرق إلى موقف المشرع الجزائري بصدده هذه المسألة (أولاً) والذي نقارنه بالتشريعات المقارنة (ثانياً).

أولاً: موقف المشرع الجزائري

لم ينص المشرع على ميعاد تقديم طلب إلتماس إعادة النظر، فهو جائز في أي وقت ولا يسقط الحق في تقديمه بمضي مدة معينة²، وفي هذا يمتاز طلب إعادة النظر عن سائر طرق الطعن الأخرى التي حدد لها آجال معينة كالطعن بالنقض والاستئناف والمعارضة³، فيجوز في أي حالة من الحالات التقدم بالطعن من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، أو تاريخ العلم بالواقعة التي يستند إليها الطعن.

ثانياً: موقف التشريعات المقارنة

لم يحدد المشرع الفرنسي⁴ والمصري⁵، والأردني أجل محدد لتقديم هذا النوع من الطلب يستند فقهاء القانون إلى أن العلة من عدم تحديد الميعاد هو الرغبة في إعادة إصلاح حكم العدالة ولو جاء متأخراً سواء بتنفيذ جزء من العقوبة أو كلها.

1 يرى الأستاذ محمد أحمد عابدين، أنه لا يكفي لإعادة النظر في الدعوى بأن المحكمة التي أصدرت الحكم مخطئة في فهم الوقائع وتقدير الأدلة التي كانت مطروحة أمامها مما يستلزم، ضرورة الوقوف على الحالة التي بني على أساسها الطعن والتي تفترض أن تكون على قدر من الأهمية أنظر كتابه، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية. دار الفكر الجامعي، مصر 1990، ص. 351

Serge GUICHARD dit ;

- La demande en révision -absence de délai pour agir ;Aucune forme n'est prévue pour présente la demande mais le requérant peut être représenté ou assisté par un avocat aux conseils ou un avocat inscrit à un barreau ,aucune délai n'est prévu .Même le décès de l'intéressé ne ferme pas l'action a défaut d'être aussi éternelle que la proclamation de l'innocence d'une personne injustement condamnée reste donc possible assez longtemps. la demande est adressée à la commission ad hoc ,dont il va être question maintenant.

2 نلاحظ أن المشرع فرق بين التماس إعادة النظر في المواد المدنية وفي المواد الجنائية حيث حدد أجل شهرين في المواد المدنية وعلة المشرع في ذلك هو وضع حدا للحقوق العينية نظراً لعدم استقرارها بفعل المعاملات أما الحقوق اللصيقة بالفرد فقد أطلق الآجال لسموها على باقي الحقوق، أنظر المادة 393 من القانون 08/ 09، المرجع السابق.

3 حدد المشرع آجال المعارضة والاستئناف ب 10 أيام طبقاً لأحكام المادتين 4-412 و412 من نفس الأمر. 155/66 أما الطعن بالنقض فحدده ب 08 أيام طبقاً لنص المادة 1/498 من نفس الأمر.

4 Georges, LEVASSEUR" et la", op-cit., p 276.

5 كان قانون الإجراءات الجزائرية المصري ينص على عدم قبول الطلب، في الحالة الخامسة-تقابلها الحالة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري - إذ لم يقدم أصحاب الشأن طلبهم إلى النائب العام خلال سنة من وقت علمهم بالواقعة أو الورقة الجديدة، وقد حذف النص استناداً إلى أنه مدام حق طلب إعادة النظر في هذه الحالة مخول للنائب العام دون غيره فلا محل للنص على عدم قبول طلب من أصحاب الشأن بعد سنة.

الفرع الثالث

إيداع طلب التماس إعادة النظر

نظرا لكون التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الاحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية فهو يتطلب في ذلك إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات طرق الطعن الأخرى وهي إجراءات في حد ذاتها ليس نفسها واحدة بالنسبة لجميع الحالات¹، مما يستوجب التفرقة داخل هذه الحالات بالنسبة لمن لهم حق طلب إعادة النظر².

فقد ميز المشرع الجزائري إجراءات رفع طلب التماس إعادة النظر وفقا للحالات المنصوص عليها في نص المادة 2/531 ق.إ.ج.ج³، فإذا كان الطلب مؤسس على الحالات الأولى الثلاث مثل إذا وجد المجني عليه المزعوم قتله حيا، أو صدور حكمين متناقضين، أو الحكم على أحد الشهود بشهادة الزور. كان الحق في تقديمه مخولا لوزير العدل أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا. (أولا) أما إذا أسس الطلب بناء على الحالة الرابعة - الواقعة الجديدة- كان للنائب العام حق رفعه بناء على طلب من وزير العدل. (ثانيا).

أولا: تقديم الطلب من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من يمثله قانونا.

نص المشرع الجزائري على حق وزير العدل والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو لذويه حسب أحكام نص المادة 531 ق.إ.ج.ج⁴ وذلك في الحالات الثلاث الأولى المنصوص عليها في القانون وحتى يكون الحكم قابلا للتماس، يجب أن يكون نهائيا وقاض بالإدانة وسواء كان الحكم حضوريا أو غيابيا، فيرفع الطلب من ذوي الشأن مباشرة إلى المحكمة العليا، متى ثبت خطأ ظاهر⁵، وأصبحت كل طرق الطعن الأخرى غير مقبولة فإذا كان الحكم ممكن معارضته أو استئنافه فيجب ممارسة هذا الطريق أولا⁶.

كما يلتزم هؤلاء بتقديم أسباب جدية وموضوعية وبالمستندات المؤيدة له والتي يفترض فيها نوع من الجدية⁷، كما يجوز أن يتقدم بهذا الطلب كل من يمثل المحكوم عليه قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا، أو من زوجه أو فروعه، أو أصوله في حالة وفاته لأن هذه الواقعة لا تمنع من تدارك الأخطاء التي امتدت بشكل أو آخر⁸.

1 Jean -Claude SOYER, Droit Pénal et Procédure Pénal ,15ème édition ;L.G.D.J, Paris 2000,p402.

2 إبراهيمي محمد، الوجيز في إجراءات المدنية، ج 1، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص. 222

3 الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

4 المرجع نفسه.

5 Frédéric DEBOVE ,François FALLAIT, thomasGRANVILLE,op-cit,p880.

6 إبراهيمي محمد، المرجع السابق،ص. 222

7 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 227

8 حسين فريجة، المرجع السابق،ص. 237

ثانياً: تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب من وزير العدل

يخول حق طلب التماس إعادة النظر للنائب العام بناء على طلب من وزير العدل إذا كان أصل الطلب مبنياً على الحالة الاربعة¹، وهي حالة ظهور وقائع أو قدمت أوراق جديدة بعد الحكم ولم تكن مطلوبة وقت المحاكمة وكان من شأنها إثبات البراءة فالنائب العام يملك سلطة تقديرية، لا معقب عليها، فله أن يجري من التحقيقات بشأن الوقائع التي حدثت أو ظهرت، وعلى ضوء ما يسفر عنه التحقيق ويكون له مطلق التقدير²، فإذا رأى أن الطلب غير منتج، أو ليس له أساس قرر عدم قبوله وإذا رأى أن الطلب منتج فلا يرفعه مباشرة إلى قضاة الحكم بالمحكمة، بل يرفعه إلى جهة التحقيق³.

ونشير في هذا الصدد إلى أن هذا الحق في فرنسا مخول للنائب العام من تلقاء نفسه⁴ وغرض المشروع من ذلك منع التهجم على الأحكام النهائية بدون مسوغ⁵، وهو ما أخذ به المشروع الجزائري والمصري⁶.

المطلب الثاني

آثار تقديم طلب إتماس إعادة النظر وطرق الفصل فيه

يرتب الطعن بإتماس بإعادة النظر عدة آثار قانونية ويختلف أثر إعادة النظر في الدعوى تبعاً لمنطوق قرار المحكمة عند النظر فيه، وكذا قبول النائب العام ملف الطلب إذا كان مبنياً على الحالة الرابعة، غير أن النتيجة الطبيعية لهذا الطلب لا يخرج عن أمرين إما قبوله من المحكمة المختصة أو رفضه مباشرة لعدم تأسيسه على لأوجه⁷، المحددة سلفاً.

1 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 583

2 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، 237

3 إن مفهوم السلطة التقديرية في هذا المقام يفيد أن قرار النائب العام غير قابلة لأي طعن وتجدر الإشارة أنه إذا رفع الطلب مباشرة دون إذن النائب العام فإن المحكمة لا تتصل به ويكون هذا الطلب في هذا الخصوص غير مقبول، لكن الإشكال المطروح أنه قد يؤسس الطالب طلبه "في الظاهر" فقط على إحدى الحالات الثلاث الأولى بينما يكون حقيقته مبنية على الحالة الاربعة، رغبة منه عرض طلبه وجوباً على المحكمة العليا مباشرة. وفي هذه الحالة يذهب ال أري ال أرجح التصريح أنه لا يجوز ذلك بحجة أنها تعتبر سبباً يرد بها إفتتاء الأوضاع المقررة في القانون.

4 Jean -Claude SOYER, op-cit, p 405.

5 عزيزة الشريف، مسؤولية السلطة العامة وموظفيها (قضاء التعويض)، دار النهضة العربية، مصر، 3991، ص. 12

6 الجدير بالذكر أن النظام الفرنسي والمصري، أكثر دقة وتنظيم من المشروع الجزائري إذ أنه في حالة وجود إشكال يتم الرجوع إلى لجنة خاصة مكونة من مستشارين على مستوى محكمة النقض تختص في إحالة الطلب إلى لمحكمة أو رفضه. أنظر إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص. 1016.

7 عادل أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون رقم 174-1998 والمستحدثه من أحكام النقض والمحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2000، ص. 502

ومن أجل تقرير أحسن للآثار المترتبة لهذا النوع من الطعون ارتأينا إلى تقسيم العمل إلى فرعين نخص فيهما دراسة آثار تقدير طلب إعادة النظر (كفرع أول)، آثار الفصل فيه (كفرع ثاني..).

الفرع الأول

آثار تقديم طلب إلتماس إعادة النظر

ينحصر هذا الأثر في الأحكام القطعية الصادرة بالإدانة، والتي هي في مرحلة التنفيذ أو التي لم تنفذ بعد ولقد ذهب جانب من الفقه والتشريعات إلى التمييز بين الأحكام الجنائية المنفذة أين قيده بشروط وأسس أو حججهم، على الوقف الإلزامي للحكم إذا لم تنفذ العقوبة بعد¹، أما الوقف الاختياري للحكم فيخص الأحكام الجنائية التي قد بدأ تنفيذها وفي كلتا الحالتين يخضع للسلطة التقديرية للقاضي أو وزير العدل².

وعليه سوف نتطرق إلى آثار تقديم طلب إلتماس إعادة النظر على الحكم المطعون فيه (أولاً) والمحكمة المختصة في النظر طلب إلتماس إعادة النظر (ثانياً).

أولاً: آثار تقديم طلب إلتماس إعادة النظر على الحكم المطعون فيه

لا يترتب عن طلب إلتماس إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه، بل يبقى التنفيذ سارياً فهو وسيلة إثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي أصبح عن وانا للحقيقة فيما قضى به والذي قد يترتب من قبوله زوال الحكم المطعون فيه³، ويتفق الطعن بالتماس إعادة النظر مع الطعن بالنقض فيما يخص هذا الأثر.

ثانياً: المحكمة المختصة في نظر طلب إلتماس إعادة النظر

وفقاً لتعبير المشرع يؤول الاختصاص في طلب التماس إعادة النظر إلى المحكمة العليا بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه مناسباً بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك قد يكون أحد أعضائها.

وإذا توفي المحكوم عليه، ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنتظر المحكمة في الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكاه.

1 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص. 882

2 يلاحظ أن المشرع الجزائري والمصري والفرنسي لا يرتبون وقف تنفيذ الحكم بقوة القانون إلا إذا صدر الحكم المطعون فيه، بالإعدام، عكس التشريع الأردني الذي نص على إمكانية وقف الحكم بمجرد طعن بالتماس إعادة النظر..

3 عيد العزيز عيد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية، الإختصاص، الخصومة الدفوع، الأحكام في ضوء مجلس الدولة دار الفكر الجامعي، مصر، د. س. ن، ص. 322

الفرع الثاني

الفصل في طلب إلتماس إعادة النظر

بمجرد حيازة المحكمة العليا لملف الطعن بالتماس إعادة النظر تقوم بدراسته في مختلف جوانبه الشكلية والموضوعية من أجل تكوين عقيدتها حول مصير الملف فتلتزم المحكمة بالرد على عريضة الإلتماس بغض النظر عن الحكم المنطوق به، فعدم البث فيه يعتبر من قبيل إنكار العدالة وهو مالا يتفق مع طبيعتها فهي محكمة قانون تسعى إلى التطبيق السليم للأحكام القضائية والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي عبر كامل محاكم الجمهورية.

حيث تفصل المحكمة العليا في طلب إلتماس إعادة النظر أولاً من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع فإذا قبلته شكلاً انتقلت إلى النظر في الموضوع إما تقضي برفضه أو قبوله، وذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالته إلى المحكمة المختصة، واما بالحكم بالبراءة دون إحالة¹.

سوف نتطرق إلى الحكم فيه شكلاً (أولاً)، وبعد ذلك الحكم فيه موضوعاً (ثانياً).

أولاً: الفصل في طلب إلتماس إعادة النظر شكلاً

يقع على عاتق المحكمة العليا ضرورة البحث في توفر شروط قبول الطعن سواء من حيث صفة مقدم الطلب فيجب أن لا يخرج عن الإطار المحدد في نص المادة 531 ق.إ.ج.ج²، وأن يكون الطلب مؤسس على إحدى الحالات المنصوص عليها في نفس المادة، وبناءً على ذلك تحكم المحكمة العليا بقبوله شكلاً، أما في حالة تخلف إحدى الشروط أو قصورها تحكم تلقائياً بعدم قبول الطلب³.

فالمحكمة العليا عند طرح طلب إلتماس إعادة النظر أمامها تقوم بفحص وقائع الدعوى خلافاً لاختصاصها الأصلي، الذي ينحصر في بحث المسائل القانونية ذلك لأن الأوجه التي تسمح بإلتماس إعادة نظر الدعوى تدور كلها حول وقائع معينة⁴.

ثانياً: الفصل في طلب إلتماس إعادة النظر موضوعاً

إذا ارتأت المحكمة العليا إلى قبول الطلب شكلاً فإنها تنتظر في موضوع الطلب فتقضي برفض الطعن أو قبوله وعليه تتقف على أمرين؛ إما أن تحكم بإلغاء الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو بإلغاء حكم الإدانة وبراءة المحكوم عليه مباشرة.

1 أنظر المادة 531 الفقرة 03-04 من الامر رقم 155/66، المرجع السابق.

2 الامر رقم 155/66، المرجع السابق.

3 حسين علام، المرجع السابق، ص. 758

4 حسن الصادق المرصفاوى، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص. 858

وعليه نبرز هذه الحالات كالآتي:

أ- حالة رفض طلب إلتماس إعادة النظر موضوعاً

حيث يقتصر دور المحكمة العليا في النظر في الحالة التي يستند إليها الطلب من بين مجموع الحالات المحددة لإعادة النظر¹، فإذا تبين للمحكمة عند تفحصها لشرعية الحالة أنها لا تتوافر على كل الشروط التي حددها القانون، فإنها تقضى مباشرة برفضه؛ ويترتب عن ذلك عدم² جواز تجديده بناءً على ذات الواقعة التي بنى عليها الطلب³، ولو في إطار مختلف فالعبرة في قبول طلب إلتماس إعادة النظر إنما تكون بتوفر إحدى حالاته وقت تقديمه⁴.

غير أنه يجوز تجديد الطلب إذا كان مستنداً إلى أسباب أخرى. إلا أن خلاف فقهي مثار حول سلطة المحكمة العليا إذا ظهر لها أن الحالة التي أستند إليها الطلب قاصرة في شروطها ولكن ثبت توافر حالة أخرى من حالات التماس إعادة النظر فهل تستطيع إلغاء حكم الإدانة استناداً لهذه الحالة.

ذهب جانب من الفقه إلى رفض ذلك واستند إلى قياس إلتماس إعادة النظر بالطعن بالنقض الذي تنقيد المحكمة بأسبابه حصراً⁵، بينما يذهب الجانب الآخر من الفقه إلى القول أنه يجوز للمحكمة الناظرة في الإلتماس أن تجرى التحقيقات اللازمة للوصول إلى الحقيقة بغض النظر عن الحدود الإجرائية التي وضعها لها القانون⁶.

ب- حالة قبول طلب إلتماس إعادة النظر موضوعاً

إذا قضت المحكمة العليا بقبولها طلب إلتماس إعادة النظر فإنها لا تخرج عن إحدى الأمور الآتية:

1- تحكّم بإلغاء الحكم وإحالة الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للحكم في موضوعها وقد تكون المحكمة المحال إليها الملف محكمة أو مجلس

1 محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص. 2107

2 عبد الناصر موسى أبو البصل، شرح اصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص. 232.

3 محمد عيد الغريب، المرجع نفسه، ص. 2311

4 عبد الناصر موسى أبو البصل، المرجع السابق، ص. 212

5 إن المستقر عليه قضاء أن مذكرة الطعن بالنقض، إذا لم تقدم بإحدى الأوجه المبينة في المادة 500 من الأمر رقم 155/66 الرجوع السابق، ترفضها موضوعاً، أنظر قرار المجلس الأعلى لسنة 1989 المنقول لدى بوسقيعة أحسن، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2011، ص. 501.

6 فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 936.

قضائي بحسب الأحوال حيث يكون لهذه الأخيرة مطلق الحرية في إبقاء حكم الإدانة أو تخفيفه.

تقوم المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى بالرغم أن اختصاصها الأصلي هو مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون غير أنه إستثناءً تنتظر في موضوع الدعوى في حدود معينة.

2- وإذا كان من غير الممكن إعادة النظر كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتبه أو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، وجب على المحكمة العليا نظر موضوع الدعوى وفي هذه الصورة لا تلغى أي حكم إلا ما يظهر لها خطئه¹.

ثالثاً: الآثار التبعية لقبول التماس إعادة النظر

إذا قضى ببراءة المحكوم عليه سواء من المحكمة العليا أو من محكمة الاحالة ترتبت عنه الآثار التالية:

1- محو الحكم بأثر رجعي وزوال جميع آثاره الجنائية والتأديبية، إذا كان المحكوم عليه قد نفذ الحكم بالغرامة أو المصاريف، فيجب رد هذه المصاريف إليه ولا يقتصر محو الحكم على العقوبات الأصلية، بل يشمل أيضاً على العقوبات التكميلية، وكذلك سقوط الحكم القاضي بالتعويضات وهذا أمر طبيعي حيث يتم رد ما نفذ منها، بدون الإخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة ويستوي أن تكون هذه التعويضات قد حكم بها من المحكمة الجنائية أو المدنية².

2- كما نص المشرع الجزائري على أن كل حكم صادر بالبراءة بناء على إلتماس إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة، على أن يطلبه من وقع ضحية الخطأ القضائي حيث ينشر هذا الحكم في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الجنحة وفي دائرة المحل السكني لطالب إلتماس إعادة النظر وآخر محل سكني للضحية إذا توفيت ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إلتماس إعادة النظر.

وينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد وطنية يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية أما إذا خسر طالب إلتماس إعادة النظر دعواه فيتحمل جميع المصاريف القضائية³.

3- كما استبعد تعويض الضحية إذا كان الحكم الصادر بالإدانة كان هو المتسبب فيه ورغبة منه في تظليل العدالة .

1 حسن المرصفاوى الصادق، المرجع السابق، ص. 809

2 أنظر المادة، 531 مكرر 3 الفقرة 11 من الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

3 سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص. 134

4- لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها أي لا يحكم على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه تطبيقاً لمبدأ عدم إضرار المتقاضى بطعنه، إذ لا يصح أن ينقلب عليه¹.

5- والاحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إلتماس إعادة النظر من غير المحكمة العليا، يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة في القانون من جهة نجد أن الاحكام الصادرة من المحكمة العليا لا يجوز الطعن فيها ولو كانت صادرة في موضوع الدعوى أما الاحكام الصادرة من محكمة الإحالة فهي قابلة للطعن بجميع طرق الطعن المقررة في القانون بما فيه إلتماس إعادة النظر.

إلى أن قضاء المحكمة العليا استقر على أن طلب استدراك التماس إعادة النظر غير جائز إلا إذا كان القرار مشوباً بغلط مادي².

6- كما أخضع المشرع تعويض المضرور أو ذويه إلى أحكام المواد 137 مكرر 01، إلى 137 مكرر 14، ق.إ.ج.ج، والذي تتولى لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي تقدير التعويض مادياً ومعنوياً.

1 قري أمال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص. 150

2 بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص. 189

الخاتمة

نخلص في در استنا لموضوع مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي في المجال الجزائي إلى أن المشرع الجزائري قد عزز إلى حد ما معالجة ظاهرة ارتكاب الخطأ القضائي وذلك من خلال تقريره لمبدأ مسؤولية الدولة عنه والذي أدرجه ضمن أسس القوانين حيث نص عليه في صلب الدستور وكرسه تطبيقا في قانون الاجراءات الجزائية أين دعم هذا الأخير بنصوص تكميلية ذات قيمة عملية وقانونية وبذلك قد خطى المشرع شوطا معتبرا من خلال الالتفات الى المتضرر من العمل القضائي والذي يعتبر تجاهله منافيا لمقاصد العدالة، وعليه جسد المشرع آليتين بارزتين خصصهما التشريع الحالي بمرحلتين، فالأولى ألزمها المشرع بمرحلة التحقيق وبالذات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، أما الثانية فقد خصها المشرع للمرحلة اللاحقة للمحاكمة وذلك عن طريق ممارسة الطعن إلتماس إعادة النظر، والذي يعتبر طعنا من نوع خاص نظرا لتجاوزه الأخطاء القانونية فهو يختص بالنظر في الوقائع المادية التي تبني عليها محكمة الموضوع قناعتها بالرغم من عدم صحتها سواء ولسوء تقديرها أو لظروف خارجة عن ارادتها، كما تظهر العلاقة بين هاتين الآليتين من خلال الجهة المكلفة بالنظر في ملفات التعويض والتي تعد لجنة رفيعة المستوى مقرها المحكمة العليا تعرف بلجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري فيما يخص قبول طلب التعويض أنه ربطه بمجموعة من الشروط التحكيمية أو التعجيزية إذ نجد أنه يشترط أن يكون وصف الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ثابتا ومتميزا، وبالرغم من أن مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي قد أصبح عاما وليس مجرد استثناء، ضف إلى ذلك سلطة لجنة التعويض الواسعة في تقدير جميع الأضرار سواء المادية أو المعنوية.

مما يجعل سلطة هذه اللجنة أعلى من التشريع بالرغم من اشتراط هذا الأخير انتهاء المتابعة الجزائية إما بصدر قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.

أما في ما يتعلق بالطعن بالتماس إعادة النظر فإننا نستنتج أن المشرع قد وفق في تنظيمه له من خلال التعديلات التي شهدته المادة 531 ق.إ.ج.ج، غير أنه ما يؤخذ عنه أن طلب الالتماس يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة العليا، ناهيك عن تدخل وزير العدل في حالات خاصة مما قد يسيء لهذا الطلب في حالة عدم التقدير الجيد، وكذلك عدم قبول استدراك هذا الطلب في حالة ثبوت خطأ من الملتمس كما أنه لا يجوز طلب الالتماس على قرارات المحكمة العليا، وتأسيسا على هذه النتائج فإننا نقترح على المشرع الجزائري مجموعة من التوصيات:

ضرورة حذف الأوصاف التي الحقها المشرع بالضرر المستوجب للتعويض او إعادة صياغته وصف الضرر الثابت أو المتميز صياغة قانونية لا تدع مجالا واسعا للجنة

في تكيفه وذلك تحقيقاً لمبادئ العدالة التي تنص على أن يكون التعويض بمجرد حيازة أحد السندين سواءً قرار ألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة فهم يعبران على ان الاجراءات التي اتخذت بشأن هذا الشخص لم تكن لها أساسا كما اثبتت التجربة القضائية فشل هذه الاوصاف في جبر المتضرر وهذا ما دفع المشرع الفرنسي لإلغاء هذه الأوصاف.

كما نلح على ضرورة تقييد اللجنة عن طريق تسبيب قراراتها الراضة للتعويض من أجل ممارسة الطعن وكذلك التطبيق الفعلي للقرارات القضائية بالتعويض، فكم من قرارات صادرة بالتعويض لكن تجد إشكالات في التنفيذ بدون مبرر جدي.

كما نطلب ضرورة تعديل الفقرة الاخيرة من المادة 137 مكرر 3 ق.إ.ج.ج، والتي يجب أن تأتي على النحو التالي: " قرارات لجنة التعويض قابلة للطعن بالنقض امام المحكمة العليا" مما يفيد ان التقاضي امام اللجنة يكون على مستوى المجلس القضائي كدرجة أولى قابلا للطعن أمام المحكمة العليا، وهذا من أجل تقدير أمثل.

كما نلح على ضرورة الممارسة الفعلية للطعن في التماس اعادة النظر حيث لا نجد منشورات قضائية لهذا الأخير نظرا للرفض المتوالي للطلبات رغم الكم الهائل لها من طرف المعنيين وهذا راجع للسلطة التقديرية للمحكمة العليا وكذلك تخوف القضاء من احياء القضايا وما يترتب عن ذلك من امكانية زعزعة المراكز القانونية والاحكام القضائية.

كما نوصي المشرع بالاستناد إلى وجهة نظر الأساتذة والذي يرون أن استعمال مصطلح " الخطأ القضائي " هو الذي جعل الفقهاء يتحدثون عن المسؤولية الخطئية إلا أنه وبالرغم من وجود هذا المصطلح فإنه يبقى مؤكداً أن أساس هذه المسؤولية ليس الخطأ، وانما الاخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء إذ يصعب القول أن القاضي قد أخطأ عندما أدان المتهم، فهو عندما يحكم عليه بالإدانة يفعل ذلك بالاستناد إلى جملة من الظروف والمعطيات وعندما يقضى ببراءته بموجب الطعن بالتماس إعادة النظر إنما يفعل ذلك بناء على ظروف ومعطيات جديدة.

المراجع

المراجع

أولاً- باللغة العربية:

- ****الكتب:

1- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ الجزء الثالث ديوان

المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998

2 - _____: طرق الطعن في الأحكام؛ دار الفكر العربي، مصر، 1990

3. إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية؛ الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1990

4. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه دراسة مقارنة ؛ دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ النشر.

5. أوهابية عبد الله: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري و التحقيق؛ دار هومة

الجزائر، 2008

6. _____: شرح قانون العقوبات الجزائري؛ قسم عام، موقع للنشر،

الجزائر، 2011

7. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم: معايير العمل القضائي من وجهة القانون العام؛ ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

8. بوسقيعة أحسن: التحقيق القضائي؛ الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع،

الجزائر، 2011

9. _____: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية؛ بريتي

للنشر الجزائر، 2011.

10. بوكحيل الأخضر: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن
ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
11. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية؛ دار الجامعية للنشر، مصر، 1998.
12. حسن الصادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية؛ منشأة المعارف مصر، 1991.
13. حسين علام، قانون الإجراءات الجنائية؛ الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر 1991.
14. حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية؛ الطبعة الثامنة دار هومة، الجزائر، 2001.
15. حمزة عبد الوهاب: النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
16. خلفي عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية؛ الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر، 2012.
17. رازقي نبيلة: التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، دون تاريخ النشر.
18. زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية؛ الطبعة السابعة، مشاة المعارف، مصر، 2005.
19. سي علي أحمد: مدخل العلوم القانونية بين النظري والتطبيق في القوانين الجزائرية الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2002.
20. شريف الطباخ: التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، في ضوء القضاء والفقهاء؛ دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ النشر.
21. شيهوب مسعود: المبادئ العامة في المنازعات الإدارية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
22. _____: مسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري؛ ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

23. طاهري حسين : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية؛ الطبعة الثالثة، دار الخلدونية لتوزيع التوزيع، الجزائر، 2005.
24. عبد الحميد الشواربي : التعليق الموضوعي على قانون الجنائية؛ منشأة المعارف، مصر 2002.
25. عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في الشريعة الإسلامية اولتشريع الجنائي الجزائري دراسة المقارنة؛ دار المحمدية، الجزائر، 1998.
26. عبد السلام ذيب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة للمحاكمة العادلة؛ الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
27. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: (المرافعات الإدارية، الاختصاص، الخصومة، الدفوع الأحكام في موضوع مجلس الدولة)؛ دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ النشر.
28. عبد الناصر موسى أبو البصل: شرح أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
29. عدلي أمير خالد: أحكام قانون الإجراءات الجنائية في ضوء التعديلات الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من احكام النقض و المحكمة الدستورية العليا وتعليمات النيابة العامة؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.
30. عزيزة شريف: مسؤولية السلطة العامة وموظفيها قضاء التعويض؛ دار النهضة العربية، مصر، 1991.
31. علي سالم الحلبي محمد: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2115.
32. عوابدي عمار: نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تحليلية ومقارنة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
33. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ دار النهضة العربية، مصر، 1986.

34. فيلاي علي : الالتزامات (العمل المستحق للتعويض)؛ موفم للنشر، الجزائر، 2002
35. لعائش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية؛ -المحاكمة-، الجزء الثاني، دون دار النشر، الجزائر، 2113
36. محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
37. محمد أحمد عابدين: التعويض عن الضرر المادي والأدبي والموروث؛ منشأة المعارف مصر، 1995.
38. محمد بعلي الصغير: الوسيط في المنازعات الإدارية؛ دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2009.
39. محمد سعيد جعفرور: مدخل في العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون؛ الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 1998.
40. محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية- الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2111
41. محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ الجزء الثاني، الطبعة الثانية، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 1997.
42. محمد محمد عبد اللطيف: قانون القضاء الإداري؛ دار النهضة العربية، مصر، 2004.
43. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية؛ منشوارت الحلبي الحقوقية لبنان، 2013.
44. معوض عبد التواب: الحبس الاحتياطي علمًا وعملاً؛ منشأة المعارف، مصر، 2116
45. مليجي أحمد: التعليق على قانون المرافعات؛ الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دون دار النشر، مصر، 2002.

*****-الرسائل:

1. حاج عزام سليمان: مدى مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

2. قري أمال: الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2011.
3. ناصر بن عبد العزيز الماضي: التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا؛ جامعة نايف العربية السعودية 2005.

4. قبائلي يحي: مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2116

5. أوحيدة صوفيا: التعويض عن الحبس المؤقت؛ مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الرابعة عشر، 2006.

7. بلحسين مهني: اليات مكافحة الخطاء القضائي في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، 2015.

المقالات العلمية

1. بوكحيل الأخضر: المضرورة من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، العدد السادس، عنابة، ديسمبر 1971 ، ص 46 ، ص 58.
2. بوسقيعة أحسن: مسألة انتهاء الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري، العدد الثاني الجزائر 1999 ، ص 21 ، ص 23.
3. رحباني أحمد: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، المجلة القضائية، -عدد خاص- الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2010 ، ص 41 ، ص 45.
4. التجاني فاتح: الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي؛ المجلة القضائية العدد الثاني، الجزائر، 1993 ، ص 39 ، ص 59.
5. فريحة حسين: مبررات عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية وتطورها؛ المجلة القضائية ، العدد الثالث، الجزائر، 1993 ، ص 321 ، ص 327.

6. قطاية بن يونس: مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي او التعويض عنه؛ المجلة القضائية- عدد خاص – الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، الجزائر 2010 ص 61 ، ص 81.

الاجتهادات القضائية

- 1- قرار المحكمة العليا-لجنة التعويض- ملف رقم 003806 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2119 ، المجلة القضائية عدد خاص.
- 2- قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 111544 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2117 . ، المجلة القضائية -عدد خاص- لسنة 2010.
- 3- قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض، ملف رقم 003700 ، الصادرة بتاريخ 19 جوان 2009 ، المجلة القضائية -عدد خاص- لسنة 2010.
- 4- قرار المحكمة العليا، لجنة التعويض ملف رقم 000139 المؤرخ في 12 جوان 2117 . المجلة القضائية، لسنة 2010.

النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1. دستور 19 نوفمبر 1976 ، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976.
2. دستور 23 فيفري 1919 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1919 ، المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 لسنة 1989.
3. دستور 28 نوفمبر 1996 ، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 الصادر في 11 سبتمبر 1966.

ب - النصوص التشريعية

- 1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق ل08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.
- 2- الأمر 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1836 الموافق 08 يوليو سنة 1966 ،والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادر في 11 جوان 1966 معدل و متمم.
- 3- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.
- 4- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو 1984، المتضمن قانون الاسرة ، المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15 الصادرة في 27 فيفري 2005
- 5- قانون رقم 89-08 مؤرخ في 19 رمضان 1409 ، الموافق ل25 افريل 1989، يتضمن الموافقة، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والبرتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 أفريل، سنة 1989

د- النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ 06 جمادي الاول 1431 الموافق ل 21 ابريل 2010، يتضمن تحديد كفاءات دفع التعويض للمتضرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت الغير المبرر والخطأ القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27 الصادر في 25 أبريل 2010.

و - الوثائق:

-مداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثامنة، الجريدة الرسمية الصادرة في 16 مايو، رقم 264 ، لسنة 2001 ، ص ص 7-8.

ثانيا- الكتب باللغة الفرنسية

- Ouvrage :

1. Frédéric DESPORT, Laurence Lazerges-Cousques, Traite De Procédure Pénale, Edition Economica Paris.2000.
2. Serge GUICHARD, Jacques BUISSON, Procédure Pénale Edition Litec, Paris, 2000.
3. Jacques GUICHARD, Anne- Marie SIMON, Droit Pénal Procédure Pénale, 2eme Edition Dalloz,Paris 2000.
4. Frédéric Debove, François Falletti, Thomas Janville, Précis De Droit Pénal Et De Procédure Pénale, 4e Edition Universités De France, Paris, 2012.
5. Georges LEVASSRUR, Droit Général et Procédure Pénal, Edition: sirey,Paris, 1999.

مقدمة أ

الفصل الأول

مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير مبرر والخطأ القضائي

- المبحث الأول: الإقرار بمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وضوابطه 03
- المطلب الأول: تطور مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر واسبس تقريرها 04
- الفرع الأول: تطور مسؤولية الدولة عن العمل القضائي 04
- اولا : مرحلة عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية 04
- 1-المبررات متعلقة بحجية الامر المقضي فيه 05
- 2-المبررات المستمدة من استقلالية السلطة القضائية 05
- 3-المبررات المستمدة من مبدأ السيادة 06
- 4-المبررات مستمدة من قواعد اختصاص 06
- 5-المبررات مستمدة من اعتبارات فنية 07
- ثانيا : مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي 08
- الفرع الثاني: اسس اعتراف بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي 09
- اولا : الأساس الفقهي 10
- 1- استبعاد فكرة الخطأ من مسؤولية الدولة 10
- 2تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض 11
- ثانيا : الأساس القانوني 11
- المطلب الثاني: ضوابط الاستفادة من التعويض 13
- الفرع الأول: ضوابط متعلقة بالحبس المؤقت 13
- اولا : انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار بالألا وجه للمتابعة او البراءة 13
- 1- طبيعة حجية الامر على زمن صدوره 14
- 2- علاقة حجية الامر بالا وجه للمتابعة بسبب المنشاء 15
- 3- اساس قيام امر بالا وجه للمتابعة او الحكم البراءة 15
- ثانيا : ان يكون الحبس المؤقت غير مبرر 15
- الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالضرر 16
- اولا: ان يكون الضرر ثابتا 17

17	1- المعايير المستبعدة
18	2- المعيار المعتمد في تحديد الضرر واجب التعويض.....
19	ثانيا : ان يكون الضرر متميزا
19	المبحث الثاني: احكام التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر.....
20	المطلب الأول: النظام القانوني للجهة المانحة للتعويض.....
21	الفرع الأول: طبيعة اللجنة وتشكيلتها
21	اولا : طبيعة القانونية للجنة التعويض.
22	ثانيا : تشكيلة لجنة التعويض.
23	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة امام اللجنة المانحة للتعويض.....
23	اولا: إخطار اللجنة.
24	ثانيا : إجراءات الحصول على التعويض.....
26	1- سير الإجراءات الى غاية صدور القرار.....
26	2- سير الإجراءات بعد صدور قرار لجنة التعويض.....
26	المطلب الثاني: تقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.....
27	الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي.....
27	اولا: عناصر الضرر المادي.
27	1- إثبات الضرر.....
28	2- ان يكون الضرر شخصا
28	3- إثبات العلاقة السببية
28	ثانيا : معايير التقدير الضرر المادي
29	1- الأخذ بعين الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل واجور وعائدات المحبوس.....
29	2- معيار فترة الحبس.....
29	3- الأخذ بعين الاعتبار المصارف ايتي تم انفاقها خلال مراحل الدعوى.....
29	الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي
30	اولا: عناصر التعويض المعنوي.....
30	ثانيا : معايير تقدير التعويض المعنوي

الفصل الثاني

اعتماد اسلوب الطعن كاجراء لمكافحة الخطاء القضائي

34	المبحث الأول: ضوابط التماس اعادة النظر.....
35	المطلب الأول: الأحكام ايتي يجوز فيها الطعن بطريق التماس اعادة النظر.....
36	الفرع الأول: الأحكام الحائزة لحجية الشئى المقضي فيه.....
37	الفرع الثاني: الاحكام او القرارات الصادرة بالادانة.....
40	الفرع الثالث: الاحكام الصادرة في الجنايات و الجنج.....
41	المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها التماس اعادة النظر.....
42	الفرع الأول: وجود الضحية المزعوم قتله قيد الحياة.....
42	اولا : صدور الحكم بالإدانة من اجل جريمة قتل.....
43	ثانيا : ثبوت وجود المدعى المزعوم قتله حيا
44	الفرع الثاني: الحكم على الشهود بشهادة الزور.....
44	اولا: صدور حكم بالإدانة بتهمة شهادة الزور ضد شاهد سابق.....
45	ثانيا : تأثير الشهادة على منطوق الحكم.....
46	الفرع الثالث: صدور حكمين متناقضين.....
46	اولا: صدور حكمين على شخصين او اكثر
46	ثانيا : وحدة الواقعة الاجرامية.
47	ثالثا : تناقض الحكمين.
48	الفرع الرابع: كشف واقعة الجديدة.....
49	اولا: وجود واقعة جديدة
49	ثانيا : ان تكون الواقعة جديدة دات جسامة.....
50	ثالثا : ان تكون الواقعة الجديدة من شان اثبات البراءة
51	المبحث الثاني: الإطار الإجرائي لا لتماس اعادة النظر واثاره.....
51	المطلب الأول: مباشرة الطعن بالتماس إعادة النظر و اثاره.....
52	الفرع الاول: اصحاب الحق في طلب اعادة النظر.....
53	اولاً: وزير العدل
53	ثانيا : المحكوم عليه.....

54.....	ثالثا : الزوج و الابناء و الورثاء و الاوصياء.....
54.....	الفرع الثاني: ميعاد تقديم طلب اعادة النظر.....
55.....	اولاً: موقف المشرع الجزائري.....
55.....	ثانيا : موقف التشريعات المقارنة.....
56.....	الفرع الثالث: إيداع طلب إعادة التماس النظر.....
56.....	اولاً: تقديم الطلب من وزير العدل سو من المحكوم عليه سو من يمثله قانونا.....
57.....	ثانيا : تقديم الطلب من النائب العام بناء على طلب من وزير العدل.....
57.....	المطلب الثاني: اثار تقديم طلب التماس اعادة النظر و طرق الفصل فيها.....
58.....	الفرع الأول: آثار تقديم طلب التماس اعادة النظر.....
58.....	اولاً: اثار تقديم طلب التماس اعادة النظر على الحكم المطعون فيه.....
58.....	ثانيا : المحكمة المختصة في نظر طلب التماس اعادة النظر.....
59.....	الفرع الثاني: الفصل في طلب التماس اعادة النظر.....
59.....	اولاً: الفصل في طلب اعادة النظر شكلا.....
60.....	ثانيا : الفصل في طلب اعادة النظر موضوعا.....
61.....	ثالثا : الأثار التبعية لقبول التماس اعادة النظر.....
63.....	خاتمة.....
65.....	المراجع.....
73.....	الفهرس.....

ملخص

يقتصر موضوع هذه المذكرة حول مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري أين تم حصرها ضمن إجراءات مختلفتين فالأول يتمثل في الحق في التعويض عن الحبس المؤقت بمجرد حيازة المعني قرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة أما الثاني فيتمثل في الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية القاضية بالإدانة.

Résumé

L'objet de ce mémorandum se limite à la responsabilité de l'Etat de réparer l'erreur judiciaire dans le Code de procédure pénale algérien où il est limité à deux procédures différentes : la première est le droit à une compensation pour la détention provisoire. Examen des jugements définitifs de condamnation.